

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1998/40
28 January 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان
الدورة الرابعة والخمسون
البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون
لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن

تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير

تقرير المقرر الخاص، السيد عابد حسين، المقدم عملاً
بقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٧

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	١	مقدمة
٣	٢	أولاً - الاختصاصات
٣	٣ - ١٠	ثانياً - الأنشطة
٥	١١ - ٥٨	ثالثاً - القضايا
٥	١١ - ١٩	ألف - الحق في التماس وتلقي المعلومات
		باء - وسائل الإعلام في البلدان التي تمر بمرحلة
٧	٢٠ - ٢٩	انتقالية وفي الانتخابات

المحتويات (تابع)

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>		
٩	٤٥ - ٣٠	جيم - تأثير تكنولوجيات المعلومات الجديدة	ثالثا -
١٣	٤٨ - ٤٦	دال - الأمن القومي	(تابع)
١٤	٥٨ - ٤٩	هاء - المرأة وحرية التعبير	
١٧	١٠٦ - ٥٩	الحالات القطرية	رابعا -
٢٨	١١٨ - ١٠٧	الاستنتاجات والتوصيات	خامسا -

مقدمة

١- هذا التقرير هو خامس تقرير يقدمه المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حماية الرأي والتعبير، السيد عابد حسين (الهند)، منذ أن حددت لجنة حقوق الإنسان ولايته بالقرار ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣. ويقدم هذا التقرير عملاً بالقرار ٢٧/١٩٩٧. وقدم المقرر الخاص إلى اللجنة من قبل، في دورتها الخمسين، والحادية والخمسين، والثانية والخمسين، والثالثة والخمسين، عملاً بقرارات اللجنة ٤٥/١٩٩٣، و٣٣/١٩٩٤، و٤٠/١٩٩٥، و٥٣/١٩٩٦، التي اعتمدت جميعها بدون تصويت، التقارير الواردة في الوثائق E/CN.4/1994/33، وE/CN.4/1995/32، وE/CN.4/1996/39 وAdd.1-2، وE/CN.4/1997/31 وAdd.1، على التوالي.

أولاً - الاختصاصات

٢- يحيل المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة فيما يتعلق بولايته وبأساليب العمل المتبعة في عمله. وعملاً بضرورة النظر في عدد من المسائل المحددة المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير، عدلت بنية التقرير الحالي. وبناء على ذلك، سترد في الفرع ثالثاً مناقشة للجزء الرئيسي من تحليل القضايا المتعلقة بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، مع التركيز على المسائل التي أشارت إليها لجنة حقوق الإنسان في القرار ٢٧/١٩٩٧ التي يرى المقرر الخاص أنها تستحق عناية خاصة. وتشمل هذه القضايا الحق في التماس وتلقي المعلومات، ووسائل الإعلام في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ودورها في الانتخابات، وتأثير تكنولوجيا المعلومات الجديدة على التمتع بهذا الحق، وأوجه القلق المتصلة بالأمن القومي، فضلاً عن العلاقة بين الحق في حرية التعبير والعنف الذي يرتكب ضد المرأة.

ثانياً - الأنشطة

٣- تلقى المقرر الخاص عدداً كبيراً من الادعاءات المتعلقة بحالات انتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير في عام ١٩٩٧. وكما كان الحال في السنوات السابقة، تمكن المقرر الخاص من إحالة عدد محدود فقط من طلبات المعلومات إلى بعض الحكومات، وذلك نظراً لعدم كفاية الموارد المالية والبشرية اللازمة للوفاء بمهمته بالطريقة التي يراها ملائمة. وللأسف لا تزال الشواغل التي أثيرت في التقارير السابقة المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان بشأن ظروف العمل (E/CN.4/1995/32)، الفقرات ٩٢ إلى ٩٥؛ وE/CN.4/1996/39، الفقرة ٦؛ وE/CN.4/1997/31، الفقرة ٧) من دواعي القلق البالغة. وتتطلب الولاية زيادة كبيرة في الموارد. وفي إطار الضغوط الحالية، أجرى المقرر الخاص تبادلاً للأراء مع الحكومات فيما يتعلق فقط بعدد محدود فقط من الحالات، المبينة في الفرع رابعاً أدناه.

٤- وينبغي تأكيد أن مناقشة الأوضاع القطرية في الفرع ذي الصلة لا تعكس إطلاقاً أبعاد المشكلة على النطاق العالمي، نظراً لأن هذا الحق ينتهك بالفعل في كل بلد تقريباً. وفي محاولة لتجنب ازدواج الجهود بغير مقتض، زاد المقرر الخاص تعاونه مع المقرررين الخاصين الآخرين. فأرسل في السنة الماضية نداءات عاجلة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة، والممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية،

والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان. ومن المتوخى أن يزيد التعاون الوثيق مع الهيئات المنشأة بموجب معاهدات والعمليات الميدانية لحقوق الإنسان، فضلاً عن الهيئات المتخصصة الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية والمنظمات غير الحكومية، لا سيما على المستوى المحلي، المعنية بالحق في حرية التعبير.

٥- واشترك المقرر الخاص في الفترة من ٢٠ إلى ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٧ في الاجتماع الرابع للمقررين الخاصين/الممثلين/الخبراء ورؤساء الأفرقة العاملة التابعة لبرنامج الإجراءات الخاصة والبرامج الاستشارية، الذي عُقد في جنيف.

٦- وقام المقرر الخاص بزيارة جنيف في الفترة من ٢٢ إلى ٢٩ آذار/مارس لإجراء مشاورات وتقديم تقريره إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثالثة والخمسين. وأجرى المقرر الخاص خلال هذه الفترة مقابلات مع ممثلي حكومات إيران (جمهورية - الإسلامية)، وبيرو، وبولندا، وبيلاروس، وتركيا، وجمهورية كوريا، والسودان، وفييت نام، ومصر لمتابعة أو مناقشة الزيارات المحتملة لبلدانهم. وعقد أيضاً اجتماعاً مع ممثلي المنظمات غير الحكومية لمناقشة شواغل معينة ذات صلة بولايته.

٧- ويرى المقرر الخاص أن إجراءات قطرية من العناصر الأساسية لولايته. وقام المقرر الخاص خلال الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بزيارة لبولندا، تلتها في الفترة من ٢٨ أيار/مايو إلى ١ حزيران/يونيه ١٩٩٧ زيارة لبيلاروس، وقدم تقريراً منفصلاً عن كل زيارة من هاتين الزيارتين إلى اللجنة في دورتها الحالية (Add.1 و E/CN.4/1998/40/Add.2).

٨- وموجهة للمقرر الخاص حالياً دعوة مفتوحة من حكومة السودان لزيارة هذا البلد ويأمل في زيارته خلال السنة التقويمية الحالية. وبينما طلب المقرر الخاص أيضاً دعوة لزيارة ألبانيا، ومصر، واندونيسيا، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وبيرو، وفييت نام لبحث أعمال الحق في حرية الرأي والتعبير بالموقع، فإنه يأسف لعدم ورود أي دعوة من تلك البلدان حتى الآن. ويود المقرر الخاص أن يؤكد من جديد اهتمامه بزيارة تلك البلدان. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، طلب المقرر الخاص في مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين دعوة لزيارة تونس.

٩- في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧، اشترك المقرر الخاص في مؤتمر بشأن حماية حرية الكلمة ومدن اللجوء في مدينة ستافانغر بالنرويج. وكان الهدف من الاجتماع هو مناقشة التهديدات الجديدة التي يتعرض لها المؤلفون وردود الفعل المناسبة لذلك.

١٠- وأخيراً، فإن الدور الذي تؤديه المنظمات غير الحكومية في زيادة تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير دور لا يستهان به. فهذه المنظمات في الواقع هي التي تشق طريق التصدي لهذه الشواغل. ويود المقرر الخاص أن يوجه الشكر خاصة لمنظمة المادة ١٩، المركز الدولي لمناهضة الرقابة، لاستمرارها في تقديم الدعم الكبير لولايته. ويشجع المقرر الخاص جميع المنظمات والأفراد على مواصلة موافاته بمعلومات ومواد ذات صلة بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير.

ثالثاً - القضايا

ألف - الحق في التماس وتلقي المعلومات

١١- أشار المقرر الخاص على الدوام إلى أن الحق في التماس وتلقي المعلومات ليس مجرد رفيق للحق في الحرية في الرأي والتعبير ولكنه حرية قائمة بذاتها. ومن الجدير بالذكر أيضاً أن لجنة حقوق الإنسان دعت المقرر الخاص في القرارات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير التي اعتمدها في دوراتها الحادية والخمسين (٤٠/١٩٩٥)، والثانية والخمسين (٥٣/١٩٩٦)، والثالثة والخمسين (٢٧/١٩٩٧) إلى أن "يفصل تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات ...".

١٢- ويود المقرر الخاص أن يعالج قضية الحق في التماس وتلقي المعلومات من حيث صلتها بالحكم. ويعتقد المقرر الخاص أنه ينبغي أن يكون الحق في الوصول إلى المعلومات التي تكون في حيازة الحكومة هو القاعدة وليس الاستثناء. وينبغي أيضاً وجود حق عام في الوصول إلى أنواع معينة من المعلومات المتصلة بما يسمى "نشاط الدولة"، فينبغي مثلاً أن تكون الاجتماعات والمحافل التي تتخذ فيها القرارات مفتوحة للجمهور كلما أمكن ذلك. ويوجد في عدد من الديمقراطيات اتجاه متزايد إلى إذاعة المناقشات والمداولات التي تدور في الجمعيات الوطنية والاقليمية وجمعيات الولايات والجمعيات المحلية فضلاً عن المحاكم عن طريق الاذاعة و/أو التلفزيون. ويوصي المقرر الخاص بتشجيع هذا الاتجاه بقوة ويأمل في أن يتبنى المزيد من الدول والحكومات المحلية هذه الممارسة.

١٣- ويلاحظ المقرر الخاص أيضاً وجود عدد من الحالات التي شرعت فيها الحكومات في محاكمة موظفين مدنيين وآخرين لإفشاءهم معلومات عامة صنفت بأنها سرية واستمرار دول في كافة المناطق وذات تركيبات حكومية مختلفة في إضفاء السرية على معلومات يفوق عددها كثيراً ما يلزم أن يعتبر كذلك. وتعني كلمة "يلزم" في هذا السياق حتمية وقوع ضرر جسيم لمصلحة الدولة في حالة الإفشاء عن تلك المعلومات وأن هذا الضرر يفوق الضرر الذي قد يلحق بالحق في حرية الرأي والتعبير وفي التماس وتلقي المعلومات. ثم إن النزوع إلى تصنيف المعلومات أو حجبها بناءً، مثلاً، على أنها "أسرار حكومية"، يشكل ممارسة شائعة تؤثر تأثيراً سلبياً على الوصول إلى المعلومات.

١٤- ويرى المقرر الخاص أن الحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات يفرض التزاماً إيجابياً على الدول بضمان الوصول إلى المعلومات، خاصة فيما يتعلق بالمعلومات التي تكون في حيازة الحكومة، في جميع أنواع نظم تخزين واسترجاع المعلومات، بما في ذلك الأفلام، والبطاقات المصغرة، والأجهزة الإلكترونية، والصور. وللاحظ المقرر الخاص في هذا الصدد أن الوصول إلى المعلومات الحكومية في البلدان التي يتم فيها أعمال الحق في التماس وتلقي المعلومات إعمالاً كاملاً تكفله في الغالب تشريعات تخص حرية التماس وتلقي المعلومات تنص على حق الاطلاع، الذي يكون قابلاً للإنفاذ قانونياً، على الوثائق الرسمية واستنساخها. ويتيسر الحق في التماس وتلقي المعلومات في حالات كثيرة بالهيئات الإدارية المستقلة التي تملك موارد ملائمة للوفاء بولايتها والغرض منها. وتملك هذه الهيئات سلطة تلقي طلبات المعلومات من الجمهور وإصدار قرارات ملزمة للإدارة أو الوكالة الحكومية المعنية. وفي الحالات التي ترى فيها الإدارة أو الوكالة ذات الصلة عدم الموافقة على الوصول إلى المعلومات، للمحكّم، أي للمفوض أو أمين المظالم المعني بالمعلومات، الحق والسلطة اللازمين لالزام الحكومة بتقديم المعلومات لإمكان اتخاذ قرار بشأن مشروعية أو عدم مشروعية الرفض. وعموماً، تكون الإجراءات المقررة لطلبات المعلومات المقدمة من الأفراد ولاستلام هذه الطلبات وتجهيزها في الوكالات بسيطة ومتاحة وسريعة بدرجة معقولة وتصدر القرارات عادة كتابياً، في غضون

فترة زمنية معينة. وفي الحالات التي يرفض فيها الطلب، يكون هذا الرد مسبباً، ويجوز للفرد الذي يرفض طلبه في عدد من الحالات أن يلتمس إعادة النظر في القرار قضائياً.

١٥- ونظراً لأهمية الوصول إلى المعلومات التي تكون في حيازة الحكومة بالنسبة للديمقراطية ومشاركة الجماهير في حكم البلد، فضلاً عن التأثير الإيجابي لهذا الوصول على المساءلة، فإن المقرر الخاص يرى أنه من المفيد إجراء دراسة مقارنة للنهج المختلفة المتبعة بشأن هذه القضية في بلدان مختلفة، من حيث الإطار التشريعي، وآليات المراجعة، فضلاً عن التمثيل من الناحية العملية.

١٦- وأخيراً، يؤيد المقرر الخاص الرأي القائل بأن الحكومات مسؤولة عن تيسير الوصول إلى المعلومات التي هي أصلاً ملك عام مثل تقارير وتوصيات لجان تقصي الحقائق والمصالحة، والتقارير المقدمة من الدول إلى الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، والتوصيات التي تقدمها تلك الهيئات نتيجة للنظر في التقارير المقدمة من الدول، ودراسات وتقييمات الأثر التي تجريها الحكومات، أو التي تُجرى بالنيابة عنها، في مجالات مثل البيئة والتنمية الصناعية، والأحكام الدستورية والقانونية المتعلقة بالحقوق وسبل الانتصاف. ويلاحظ المقرر الخاص أنه يجوز للحكومات أن تفي بهذا الالتزام بالقيام بصورة منتظمة مثلاً بإدراج المعلومات المتعلقة بالقضايا المدنية الرئيسية، مثل حقوق الإنسان، والمعاهدات الدولية الملزمة للدولة، والانتخابات وغيرها من العمليات السياسية، في المناهج التعليمية وتبسيط تلك المعلومات للجماهير عن طريق وسائط الإعلام. ويمكن الوصول إلى السجلات مثل محاضر المحاكم والمداولات البرلمانية عن طريق نشرها في الوقت المناسب وتوزيعها عن طريق المكتبات العامة والجامعية الرئيسية في جميع أرجاء البلد وحيثما تسمح التكنولوجيا عن طريق الإنترنت.

١٧- كذلك، يعتقد المقرر الخاص أن من أفضل الضمانات لاحترام الحق في حرية التعبير والحق في التماس وتلقي المعلومات وجود وسائط إعلام، إلكترونية ومطبوعة، مستقلة تملكها جهات مختلفة وتمتع بأقصى قدر من التنظيم الذاتي وبأدنى قدر من التدخل من جانب الدولة. وفي هذا السياق، يلاحظ المقرر الخاص أن وسائط الإعلام المستقلة والمملوكة للدولة تساهم بفعالية كبيرة في تحقيق الحق في التماس وتلقي المعلومات في البلدان التي يؤخذ فيها قانوناً بفرضية عدم التزام الصحفيين بالكشف عن مصادرهم إلا في حالات محدودة للغاية ومحددة بدقة. فبغير هذه الحماية لكل من الصحفيين والمصادر، سيكون غالباً وصول وسائط الإعلام إلى المعلومات وقدرتها على إبلاغ تلك المعلومات للجمهور معرضاً للخطر.

١٨- وتتعلق نقطة أخيرة ينبغي الإشارة إليها في هذا السياق بالحق في التماس وتلقي ونقل المعلومات والمشاركة الشعبية. ومن الجدير بالذكر أن المقرر الخاص قد أبرز في تقريره المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة "الارتباط الهام بين قدرة الناس، أفراداً وجماعات، على المشاركة في الحياة العامة لمجتمعاتهم وبلدهم، وبين حقوقهم في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حرية التماس وتلقي المعلومات" (E/CN.4/1997/31، الفقرة ٦٤). وأضاف المقرر الخاص في تعليقه أنه "بينما تستمر المناقشات بشأن أعمال الحق في التنمية، يجب أن تؤخذ في الاعتبار القوانين والممارسات الحكومية التي تنتهك الحقوق في حرية الرأي والتعبير والإعلام والاختلاف وتكوين الجمعيات والمشاركة (الفقرة ٦٥)..." وأشار إلى الانتهاكات التي تمس، من عدة جوانب، الحق في الإعلام. وتشمل هذه الجوانب قمع التعبير السياسي، وحرمان النساء من الحصول على المعلومات المتعلقة بتنظيم الأسرة، والتمييز ضد النساء من خلال قوانين الأحوال الشخصية، والحظر الذي يفرض على إنشاء نقابات مستقلة، والحظر أو القيود التي تفرض على أعمال وسائط الإعلام

المستقلة، والقيود على الوصول إلى المعلومات بشأن موضوعات ذات أهمية عامة. وأوصى المقرر الخاص لجنة حقوق الإنسان بأن تضع المناقشات المقبلة بشأن أعمال الحق في التنمية في الاعتبار التام ضرورة قيام الحكومات على الوجه الكامل بتعزيز وحماية الحقوق في حرية الرأي والتعبير والتماس المعلومات وتلقيها لأن هذه الحقوق متطلبات أساسية لضمان المشاركة العامة التي بدونها يظل أعمال الحق في التنمية محفوفاً بالمخاطر (E/CN.4/1997/13، الفقرة ٦٦).

١٩- ولاحظ المقرر الخاص مع الاهتمام الكبير السياسة التي وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بشأن الكشف عن المعلومات للجمهور والتي أُعلنت في حزيران/يونيه ١٩٩٧. فالهدف من هذه السياسة هو "ضمان إتاحة المعلومات المتعلقة بالأنشطة التنفيذية لبرنامج الأمم المتحدة للجمهور في حالة عدم وجود سبب ملزم لسريتها (السطر الذي يفيد التشديد مضاف)^(١). ولئن لم تكن عمليات الوكالات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة عموماً من اهتمامات المقرر الخاص فإن ما يراد التأكيد عليه في الاستشهاد بسياسة برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، هو الافتراض المؤيد للكشف عن المعلومات للجمهور. ويرى المقرر الخاص أنه ينبغي أن تعمل الحكومات في كل مكان بناء على هذا الأساس وأنه ينبغي أن تتخذ، في الدول التي لا توجد بها سياسة على الإطلاق أو التي تتوخى سياسة لزوم فرض قيود، إجراءات لإصدار قانون أو إنشاء آلية إدارية فعالة لأعمال حق الجمهور في المعرفة والمشاركة. ويعتقد المقرر الخاص أيضاً فيما يتعلق بتنفيذ الحق في التنمية أنه ينبغي إيلاء الاعتبار الكامل للعلاقة بين المعلومات، والمشاركة الفعلية من جانب جميع السكان، والتنمية البشرية المستدامة التي يمكن وينتظر أن يستفيد منها كل فرد.

باء - وسائط الإعلام في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية وفي الانتخابات

٢٠- لاحظ المقرر الخاص منذ اضطراره بولايته وجود عدة اتجاهات في البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية من الحكم الاستبدادي إلى الديمقراطية فيما يتعلق بتوفير الحماية للحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام. وتضمنت هذه الاتجاهات في الكثير من الحالات، فيما يتعلق بوسائط الإعلام، التحول من نظام كانت فيه وسائط الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال حكراً على الدولة إلى مجتمع تؤدي فيه حرية وسائط الإعلام والصحافة، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن الوسائل الأخرى للتعبير، دوراً أساسياً. واتخذت عملية الانتقال اتجاهات مختلفة للغاية في شتى البلدان.

٢١- ومما لا شك فيه أن التجارب التاريخية مثل فترات الحكم الديمقراطي السابقة، أو مدى إمكان التمتع بحرية التعبير أو وجود مجتمع مدني عناصر هامة تستحق البحث. وهناك أيضاً مجموعة واسعة من العناصر الأخرى التي تؤدي دوراً في هذا الشأن؛ ويمكن قطعاً أن تكون هذه العناصر موضع دراسة قائمة بذاتها. والموضوع الذي ينبغي التأكيد عليه في هذا الشأن هو أهمية حرية التعبير والإعلام في جميع مراحل العملية الانتقالية. وهذا يصدق على جميع البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية ويعتبر في نظر المقرر الخاص ركناً ضرورياً في تمهيد الطريق لنجاح الانتقال إلى الديمقراطية وتعزيزها.

٢٢- وأتيحت للمقرر الخاص أثناء زيارته لبيلاروس وبولندا الفرصة للوقوف على المشاكل المختلفة الناشئة في سياق الانتقال، خصوصاً في سياق أوروبا الشرقية والاتحاد السوفياتي السابق، ولكن التي قد تكون ذات صلة بالمثل ببلدان في مناطق أخرى. ويرى المقرر الخاص أن العنصر الغالب هو ضرورة وجود هيئة وطنية مستقلة للتلفزيون والإذاعة تملك تفويضاً للبحث الإذاعي العام وتكفل الاستقلال للأطر التنظيمية للبحث الخاص

كما تكفل تجديد إجراءات الترخيص في الطابع السياسي وجعلها إجراءات إدارية محضة. وتضمنت القضايا الأخرى ذات الأهمية المتزايدة المشار إليها في التقارير عدم الوصول إلى المعلومات التي تكون في حيازة الحكومة فضلاً عن حماية مصادر الصحفيين. كذلك تبين أن من المسائل التي ينبغي معالجتها كيفية تحقيق التوازن بين الحرية والمسؤولية. وظهرت مشاكل إضافية في البلدان التي تقوم حالياً بتغيير سياستها الاقتصادية لكي تتّسع منطق السوق بدلاً من منطق الدولة مثل التأثير الساقط لوسائل الإعلام الأجنبية، وتحكم مجموعات المصالح ذات النفوذ في وسائل الاتصال الجماهيري الرئيسية، ممّا قد يؤدي إلى حرمان السكان من الحصول على معلومات متوازنة من مصادر مختلفة.

٢٣- وبالرجوع إلى قضية استقلال الإذاعة، فإن دور الإذاعة في جميع البلدان في تشكيل العملية الديمقراطية والرأي العام ليس في حاجة إلى تأكيد. ونظراً لتأثير التلفزيون والإذاعة الذي لم يسبق له مثيل على طريقة التفكير وعلى المجتمع المعاصر ككل فإنه ليس هناك ما يدعو إلى التشكيك في ما لهما من قوة كأداة تعليمية. بيد أنهما قد يستخدمان أيضاً، في حالة عدم وجود أساس ديمقراطي، لأعمال غير ديمقراطية في حد ذاتها، سواء كانت خاضعة للدولة أو لمصالح خاصة.

٢٤- ويود المقرر الخاص أن يؤكد خاصة على دور وسائل الإعلام في الانتخابات في عملية الانتقال إلى الديمقراطية، وبالتحديد في كفالة الضمان الكامل لحق السكان في الحصول على معلومات كاملة ومحايدة لتمكين الناخبين من تكوين فكرة عن آراء ومؤهلات المرشحين وعن برامج الأحزاب السياسية.

٢٥- وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يشير إلى ملاحظاته التي هي ثمرة زيارته لبيلاروس والتي أعرب فيها عن قلقه للتغطية المتحيزة للانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٥ وللاستفتاء الشعبي الذي أجري في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦. ولقد أحاط المقرر الخاص علماً بالملاحظات التي أعربت عنها المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في إقليم يوغوسلافيا السابقة في تقريرها المقدم عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كرواتيا. ولوحظ فيما يتعلق بالانتخابات التي أجريت في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧ أن بعثة مراقبة الانتخابات التابعة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا قد أفادت أن الانتخابات ربما كانت حرة ولكنها لم تكن عادلة ولم تف بالمعايير الديمقراطية الدنيا لأن وسائل إعلام الدولة - خاصة التلفزيون - قد أبدت محاباتها للاتحاد الديمقراطي الكرواتي الحاكم (انظر E/CN.4/1998/14). وبالمثل، أشارت المقررة الخاصة في تقريرها عن حالة حقوق الإنسان في البوسنة والهرسك إلى أنها لاحظت خلال الفترة السابقة لانتخابات أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ "أن المشاركة في الحياة السياسية وحرية الصحافة بالذات تعترضها عقبات مختلفة. وقد حالت هذه المشاكل دون القيام بحملات انتخابية داخل الكيانات (وكذلك داخل الاتحاد) وأثر تأثيراً سلبياً على حق المواطنين في الحصول على المعلومات" (E/CN.4/1998/13، الفقرة ١٦). وتم أيضاً التأكيد في التقرير الأخير الذي قدمه الأمين العام إلى الجمعية العامة بشأن حالة حقوق الإنسان في كمبوديا على أن من المتطلبات الحاسمة لإجراء انتخابات حرة ونزيهة إتاحة فرص متساوية ومنصفة للوصول إلى وسائل الإعلام (A/52/489، المرفق، الفقرة ٥١). وتلقى المقرر الخاص شكاوى كثيرة عن قيام عدد من البلدان بالتدخل في حرية تدفق المعلومات وفرض قيود على وسائل الإعلام قبل الانتخابات أو الاستفتاءات، مما يعوق قدرة السكان على اختيار حكوماتهم.

٢٦- ولذلك يرى المقرر الخاص أن معالجة قضية اذاعة الانتخابات في الديمقراطيات التي تمر بمرحلة انتقالية والتي لم تترسخ فيها تقاليد التعددية الحزبية والتنوع في وسائل الإعلام من الأمور التي تتسم

بأهمية حيوية. وفي هذا الصدد، يود المقرر الخاص أن يبرز بعض المبادئ التي ينبغي مراعاتها لوضع الشروط الدنيا لحرية تدفق المعلومات والآراء والأفكار خلال الفترات الانتخابية والتي لا تقتصر صلاحيتها على أوروبا الشرقية.

٢٧- وفيما يتعلق بوسائل الإعلام الحكومية، يؤكد المقرر الخاص أنه يجب عليها أن تقدم للجمهور في الفترة السابقة للانتخابات معلومات عن الأحزاب السياسية، والمرشحين، والقضايا المتصلة بالحملة الانتخابية، وإجراءات التصويت، فضلاً عن تثقيف الناخبين. ويجب عليها أيضاً أن تتوخى التوازن والحياد في البلاغات الانتخابية، وعدم التمييز ضد أي حزب سياسي أو مرشح فيما يستند من الحصص المخصصة للإذاعة، وضمان عدم التحزب المناصر أو المعادي لأي حزب أو مرشح في ما يعرض من الأنباء والمقابلات والبرامج الإعلامية. وينبغي لها عدم الامتناع عن أي بث اذاعي انتخابي ما لم يشكل تحريضاً واضحاً ومباشراً على العنف أو الكراهية. وينبغي أن تكون الأنباء وبرامج الشؤون الجارية التي تقدمها دقيقة ومتوازنة ومحيدة. وينبغي أن تسند الحصص الإذاعية إلى الأحزاب والمرشحين لنقل البرامج مباشرة على الهواء على أسس منصفة وعديمة التمييز. وفي الاستفتاءات، ينبغي منح وقت متكافئ لكلا الجانبين^(٣).

٢٨- كذلك، ينبغي أن تقوم الحكومات بإلغاء جميع القوانين التي لا تتفق مع القانون الدولي والمعايير المتعلقة بحرية التعبير، وأن تبذل جهوداً خاصة للتحقيق في جميع أعمال العنف أو التخويف أو الازعاج الموجهة إلى العاملين في وسائل الإعلام أو مكاتب وسائل الإعلام، أو التهديد بارتكاب مثل هذه الأعمال، وتقديم المسؤولين عنها إلى القضاء. وبالإضافة إلى ذلك، لا يجوز لها أن تفرض رقابة على البرامج الانتخابية. وأخيراً، ينبغي رصد وتنظيم برامج الإذاعة الانتخابية عن طريق هيئة مستقلة ومحيدة^(٣).

٢٩- ويؤكد المقرر الخاص على هذه النقاط بغية ضمان التغلب على عدد من المشاكل التي تؤثر على قدرة وسائل الإعلام على العمل بحرية وتوازن أثناء العملية الانتخابية. وتشمل هذه المشاكل الرقابة من جانب وسائل الإعلام التي تسيطر عليها الحكومة والوكالات الحكومية، والتهديد بفرض الرقابة، ومنع سبيل الوصول عن أحزاب سياسية معينة، وإغلاق وسائل الإعلام، والمصادرة، والاتهام بالتحريض على العصيان، والتخويف، والاعتداء، والاحتجاز، ومحاكمة الصحفيين، وعدم حماية الصحفيين من الاعتداء. فإذا بقيت أي مشكلة من هذه المشاكل في أي عملية انتخابية بغير علاج ولن تتخذ الإجراءات التصحيحية اللازمة، سيُنتهك حق الجمهور في تلقي ونقل المعلومات وستكون الفرصة المتاحة لاتخاذ القرار المستنير محدودة.

جيم - تأثير تكنولوجيات المعلومات الجديدة

٣٠- يشير المقرر الخاص إلى أن لجنة حقوق الإنسان أحاطت علماً في القرار الذي اعتمدته في دورتها الثانية والخمسين (٥٣/١٩٩٦) بضرورة رفع مستوى الوعي بالروابط القائمة بين وسائل الإعلام، بما في ذلك تكنولوجيا الاتصالات السلكية واللاسلكية الحديثة، والحق في حرية التعبير. وتجدر الإشارة أيضاً إلى قيام اللجنة في القرار الذي اعتمدته في دورتها الثالثة والخمسين (٢٧/١٩٩٧، الفقرة ١٢(و)) بدعوة المقرر الخاص إلى أن "يبحث، في تقريره المقبل، جميع جوانب التأثير الذي يمكن أن يترتب على توافر تكنولوجيا المعلومات الجديدة بالنسبة لتكافؤ فرص الحصول على المعلومات وبالنسبة لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير المنصوص عليه في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية".

٣١- ويلاحظ المقرر الخاص أن مسألة امكانيات وتأثير تكنولوجيا المعلومات الجديدة معقدة للغاية ولا تشمل مستخدمي المعلومات ومقدميها فحسب ولكنها تشمل أيضاً مصممي التكنولوجيا ومقدمي الخدمات. ولذلك، يرى المقرر الخاص أن الدعوة الموجهة إليه من اللجنة لقيامه ببحث "جميع جوانب" هذه المسألة تتجاوز الكفاءة التقنية للمقرر الخاص وأنه يلزم علاوة على ذلك، للوفاء بتوقعات اللجنة، تخصيص موارد إضافية كبيرة (مالية وموارد خبرة) قبل إمكان الاضطلاع بعمل شامل ومتعمق بشأن هذه المسألة. وعلى هذا الأساس، ونظراً لأهمية المسألة، لا يسع المقرر الخاص إلا أن يقدم بعض الآراء الأولية وأن يقترح المجالات التي يمكن أن تكون موضعاً لمزيد من البحث مستقبلاً.

٣٢- وتتعترف لجنة حقوق الإنسان صراحة بإشارتها إلى "جميع جوانب" تكنولوجيا المعلومات الجديدة بنطاق المسألة قيد البحث. فإذا وُضع هذا في الاعتبار، ينبغي القول بأن الآراء المختلفة التي أعربت عنها الحكومات والمنظمات غير الحكومية أو التي أعرب عنها الأفراد بشأن هذه القضية تشير كثيراً إلى جانب معين فقط من المشكلة. ويرجع هذا في أحيان كثيرة إلى التنازع الطبيعي بين ما يعتبر من المصالح أو القيم المتنافسة أو التي يستبعد بعضها البعض الآخر وتميل المناقشة إلى التركيز بدرجة على الفوائد الحاضرة والمحتملة للتكنولوجيا الجديدة أقل من تركيزها على القيود المترتبة، وغالباً في غياب التفاهم الواضح والتحليل الشامل والكامل للآثار المترتبة على تطبيق التدابير التنظيمية.

٣٣- وينبغي الاعتراف مرة أخرى بأن الصكوك الدولية لحقوق الإنسان تعترف، كأساس للقيود التي تفرض على الرأي والتعبير والإعلام، بمصلحة المجتمع المشروعة في حماية الأمن القومي أو النظام العام، والصحة العامة أو الآداب، وحقوق وحريات الآخرين. ولا جدال في أن التكنولوجيا الجديدة قد فتحت طرقاً بديلة للتعبير وإبداء الرأي ونقل المعلومات. ولا شك أيضاً في أن قيام بعض المجموعات والأفراد باستخدام هذه المصادر الإضافية قد أثار قلقاً شديداً لا سيما فيما يتعلق، مثلاً، بالعنصرية والخطب المنادية بالكراهية، والتحريض على العنف، والتصوير الإباحي (لا سيما التصوير الإباحي للأطفال والسياسة لممارسة الجنس)، والخصوصيات والسمعة، والقيم الثقافية أو الاجتماعية.

٣٤- وأكد المقرر الخاص بصفة مستمرة وبشدة في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة، وفي كل تقرير قدمه بعد ذلك، على أن القاعدة العامة هي حماية حرية التعبير والرأي، والحق في التماس وتلقي المعلومات، وعلى أن تقييد هذه الحرية وهذا الرأي ينبغي أن يكون الاستثناء.

٣٥- والمناقشة التي تدور حالياً بشأن استعمال، وقد يقول البعض إساءة استعمال، "الانترنت" من جانب الأفراد والمجموعات للتعبير عن آرائهم العنصرية والمتعصبة ونشرها مثال للقضايا الناشئة عن الأخذ بالتكنولوجيات الجديدة وللتوتر الطبيعي القائم بين الحقوق والقيود أو، كما يمكن القول، بين حقوق أحد الأشخاص أو إحدى المجموعات وحقوق الآخرين. وتشير التوصية الخامسة عشرة (١٩٩٣) للجنة القضاء على التمييز العنصري إلى الطبيعة الإلزامية لأحكام المادة ٤ من الاتفاقية طبقاً للتفصيل الوارد في التوصية العامة السابعة وتفيد بأن المادة ٤(أ) تقتضي من الدول الأطراف أن تفرض عقوبات على: (أ) نشر الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية؛ و(ب) التحريض على الكراهية العنصرية؛ و(ج) أفعال العنف المرتكبة ضد أي عرق أو أية جماعة من الأشخاص من لون أو أصل إثني آخر؛ و(د) التحريض على ارتكاب أفعال كهذه. وتنص التوصية الخامسة عشرة أيضاً على أن "في رأي اللجنة أن حظر نشر جميع الأفكار القائمة على التفوق العنصري أو الكراهية العنصرية إنما ينسجم مع الحق في حرية الرأي والتعبير". وبالإضافة

إلى ذلك، أحالت هذه اللجنة إلى المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وأشارت إلى أنها تنص على أنه "تحظر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف".

٣٦- والتضارب الذي يحيط بالنقاط المتصلة بمبدأ ضرورة الموازنة بين الحقوق والحماية يتضح من المواقف التي تتخذها الحكومات عن طريق الاعلانات والتحفظات المبداء بشأن المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. فيتبين من استعراض هذه التحفظات والاعلانات أن كثيرا منها يعتمد على ضرورة التوفيق بين حرية الرأي والتعبير وتكوين الجمعيات والتجمع والحظر المفروض على أنواع معينة من الأنشطة^(٤).

٣٧- وللأسف، لم يتمكن المقرر الخاص من حضور الحلقة الدراسية التي نظمها مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان والتي عقدت في جنيف في الفترة من ١٠ إلى ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بشأن دور الانترنت فيما يتعلق بأحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. ونظر المقرر الخاص باهتمام كبير في المواد المتاحة، بيد أنه لم يتمكن من الاطلاع على تقرير الحلقة الدراسية الذي لم يكن قد صدر عند الانتهاء من وضع هذا التقرير. ومع ذلك، يحيط المقرر الخاص علما باستنتاجات وتوصيات الحلقة الدراسية وبالأراء المختلفة التي أعرب عنها بشأن إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مبادئ توجيهية لاستخدام الانترنت الاستخدام الخلقي وكذلك للدور المحتمل للجنة حقوق الإنسان في اتخاذ قرار بشأن مركز هذا الفريق العامل وولايته. ويلاحظ المقرر الخاص بصورة أخصّ عدم وجود توافق للأراء بشأن مسألة وضع مدونة قواعد سلوك لمستخدمي ومقدمي خدمات الانترنت وأوجه القلق التي أثّرت بشأن ما قد تؤدي إليه مثل هذه المدونة من التجاوزات ومن التعدي على الحق في حرية التعبير بغير مبرر. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يؤكد أنه يلزم الحرص الشديد على التوصل إلى توازن مناسب بين الحق في حرية الرأي والتعبير وتلقي ونقل المعلومات والحظر المفروض على الخطب وأو الأنشطة التي تعزز الآراء العنصرية وتحرض على العنف.

٣٨- ويلاحظ المقرر الخاص أيضا أن نطاق النماذج الوطنية واسع بقدر يثير الشك الجدي في إمكان اعتماد نهج واحد معين على أساس أنه أفضل طريقة لمعالجة المشاكل والتحديات التي تثيرها الانترنت في المستقبل القريب. فمثلا، في الولايات المتحدة، يوجد فعليا حق مطلق في التعبير، وقد حكمت المحكمة العليا للولايات المتحدة مؤخرا بعدم دستورية أحكام الرقابة المنصوص عليها في قانون لياقة أوجه الاتصال المعدل لقانون إصلاح الاتصالات السلكية واللاسلكية (١٩٩٦) وذكرت أيضا أن حرية التعبير عن طريق الانترنت تستحق حماية دستورية. وفي بعض البلدان الأخرى، تبلغ التقييدات المفروضة في الحالة الراهنة على الحق في التعبير، والرأي، والإعلام، وتكوين الجمعيات، والتجمع قدرا يجعل النظر في المخاطر التي يفترض وجودها نتيجة للعنصرية بالانترنت عديم الجدوى عمليا. وفي البلدان الأخرى التي أقرّ فيها التشريع الوطني توازنا بين الحقوق والقيود، يلاحظ أن التركيز على إصدار المزيد من التشريعات أقل من التركيز على إنفاذ القانون القائم لضمان الامتثال للقانون من جانب من يستخدم التكنولوجيا للتعبير عن آرائه وللترويج لها.

٣٩- ويود المقرر الخاص أيضا أن يؤكد أن هناك فرقا بين الكلام الذي ينطوي على إساءة وجرح للمشاعر والكلام الذي يتجاوز عتبة الاحتمال والذي يكف عن الاتصاف بأنه كلام ويصبح جريمة بموجب القانون الدولي. وفي هذا الصدد، بينما تبحث الحكومات فيما من شأنه أن يعتبر نهجا مناسبا ومنصفا وممكنا اتباعه لمواجهة

المشاكل التي تثيرها الانترنت، من الأهمية بمكان أن يستمر إيلاء الاعتبار للحالات التي تتعاون فيها الحكومات أو تنشط بصورة مباشرة في التلاعب بوسائل الإعلام لتعزيز الآراء العنصرية والتحريض على العنف بالقدر الذي حدث مثلاً في يوغوسلافيا السابقة أو رواندا.

٤٠- ومن الجوانب الأخرى الناشئة عن الانترنت التي استرعت نظر المقرر الخاص ميل الحكومات إلى تنظيم ومراقبة الوصول إلى هذه الشبكة الالكترونية. وتشمل الأسس التي استندت إليها الحكومات لاتخاذ إجراء في هذا الشأن، على سبيل المثال، البيانات الصادرة بعبارة فضفاضة وغامضة لضرورة حماية الآداب العامة أو الأمن القومي. واستذكر المقرر الخاص في هذا الصدد عدداً من الأحداث والاتجاهات التي أبلغ بها عدد كبير من البلدان.

٤١- وينظر المقرر الخاص بقلق إلى التدابير التي تتخذها الحكومات لعرقلة حرية تدفق المعلومات. ومن دواعي القلق خاصة الاجراءات والتي تتخذها الحكومات والتي تنص على تدابير عقابية قاسية للغاية ضد المجموعات أو الأفراد الذين يرغبون في الاستفادة من تكنولوجيا المعلومات الجديدة. ويسترعي المقرر الخاص النظر في هذا الصدد إلى التقرير الذي قدمه إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة بشأن حالة حقوق الإنسان في ميانمار (E/CN.4/1997/64، الفقرة ١٨) والذي جاء فيه أن "قانون تطوير علوم الحاسوب، المؤرخ في ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٦، ينزل عقوبات بالسجن تتراوح بين ٧ سنوات و١٥ سنة و/أو غرامة بسبب استيراد وحيازة واستخدام أنواع معينة من أجهزة الحاسوب بصورة غير مرخصة، كأجهزة الحاسوب ذات القدرة على الارتباط بالشبكات. وسينشأ "مجلس علوم الحاسوب في ميانمار" للموافقة على نوع الأجهزة التي ستقيد. وتفيد الصحيفة الاخبارية الخاضعة لسيطرة الحكومة "The "New Light of Myanmar" بأنه يعاقب من يقيم صلات بشبكة حاسوب بدون الحصول مسبقاً على إذن أو من يستخدم شبكات الحاسوب أو تكنولوجيا المعلومات لتقويض أمن الدولة، أو القانون والنظام، أو الوحدة الوطنية، أو الاقتصاد الوطني، أو الثقافة الوطنية، أو من يحصل على أسرار الدولة أو يحيلها إلى غيره. وتفيد التقارير بأنه يجوز انزال عقوبة السجن لمدة أدها ثلاث سنوات بأعضاء نوادي الحاسوب غير المرخصة. ويعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٥ و١٠ سنوات على من يستورد أو يصدر برامج حاسوب أو معلومات يحظرها مجلس علوم الحاسوب في ميانمار".

٤٢- ولا يزال المقرر الخاص يشعر بالقلق بشأن قضية منفصلة ولكنها ذات صلة بما سلف وهي قضية السياسات التي تنتهجها بعض الحكومات لمنع التكنولوجيا الجديدة من توسيع نطاق الأنباء والبرامج الإعلامية والترفيهية. ويشير المقرر الخاص في هذا الصدد إلى التقرير الذي أعده بعد زيارته لإيران في عام ١٩٩٦ (E/CN.4/1996/39/Add.2) وإلى المعلومات التي تلقاها بشأن القوانين التي تنص على عدم مشروعية استيراد أو توزيع أو حيازة أو استخدام الهوائيات الساتلية. وأبلغت الحكومة المقرر الخاص بصدور هذا القانون "من أجل حماية الهوية الثقافية لجمهورية إيران الإسلامية من التأثير الضار لوسائل الإعلام الدولية التي تبيع البرامج الساتلية غير اللائقة وليس من أجل منع أو عرقلة إمكانية حصول الجمهور العام على المعلومات" (الفقرة ٥١). ورأت الحكومة أنه ينبغي اعتبار الحظر من القضايا المتصلة بالآداب العامة. ويذكر المقرر الخاص بأنه شجع الحكومة بشدة على إلغاء القانون الذي يمنع استخدام الهوائيات الساتلية.

٤٣- وتلقى المقرر الخاص معلومات بشأن نفس القضية فيما يتعلق بمصر تشير إلى قيام الحكومة في تموز/يوليه ١٩٩٥ بمنع استيراد أجهزة فك الرموز الساتلية بغير إذن مسبق من أجل "المحافظة على قيم وآداب وتقاليد المجتمع وحمايتها"^(٥).

٤٤- وتبرز الدراسة الأولية لبعض القضايا التي تثيرها وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية وتكنولوجيات المعلومات الجديدة مواضيع عديدة تشير باستمرار قلق المقرر الخاص. فأولاً، تجدر الإشارة إلى مطالبة البلدان النامية منذ بضع سنوات بإيجاد نظام عالمي جديد للإعلام والاتصال لخلق تدفق أكثر حرية وأوسع نطاقاً وأكثر توازناً للمعلومات. وتجدر الإشارة أيضاً إلى قيام اليونسكو، في عام ١٩٨٠، باعتماد قرار ينص على عدة نقاط يمكن أن تعتبر أساساً لنظام عالمي جديد للمعلومات والاتصال. وشملت هذه النقاط، في جملة أمور: إزالة أوجه عدم التوازن في الطرق والوسائل القائمة لنشر المعلومات؛ وإزالة الآثار السلبية للاحتكارات العامة والخاصة في ملكية وسائط الإعلام؛ وإزالة التركيز المفرط للملكية؛ وإيجاد مصادر وقنوات متعددة للمعلومات؛ وحرية مهنيي وسائط الإعلام ومشاركتهم في المسؤولية لممارسة هذه الحرية بحكمة؛ واحترام الهوية الثقافية للشعوب؛ واحترام حق كل بلد في إحاطة العالم علماً باهتماماته وتطلعاته وقيمه الاجتماعية والثقافية؛ واحترام حق الجمهور والمجموعات الإثنية والاجتماعية والأفراد في الوصول إلى مصادر المعلومات والمشاركة النشطة في عملية الاتصال.

٤٥- ويرى المقرر الخاص أن التكنولوجيات الجديدة، وخصوصاً الانترنت، ديمقراطية في صميمها، وتقدم للجمهور والأفراد طريقاً للوصول إلى مصادر المعلومات، وتتيح للكافة المشاركة بنشاط في عملية الاتصال. ويعتقد المقرر الخاص أيضاً أن الاجراءات التي تتخذها الدول لفرض نظم مفرطة على استخدام هذه التكنولوجيات وخصوصاً الانترنت على أساس ضرورة مراقبة الوصول إليها وتنظيمه ومنعه لحماية الآداب العامة والهوية الثقافية للمجتمعات إجراءات "أبوية". حيث تفترض هذه النظم أنها تحمي السكان من أنفسهم وهي لذلك لا تتفق ضمناً مع مبادئ القيمة والكرامة لكل فرد. وتنكر هذه الحجج الحكمة المتأصلة في الأفراد والمجتمعات وتجاهل ما للمواطنين من قدرة وطاقات للمقاومة، سواء على المستوى الوطني أو على مستويات الولايات أو البلديات أو المجتمعات المحلية أو حتى الأحياء من أجل القيام في أحيان كثيرة باتخاذ تدابير تصحيحية ذاتية لإعادة التوازن دون تدخل أو تنظيم مفرط من جانب الدولة.

دال- الأمن القومي

٤٦- يظل استعمال الحكومات للتشريعات المتعلقة بمكافحة الإرهاب والأمن القومي وإساءة استعمالها من المواضيع التي تسبب قلقاً شديداً. ويلاحظ المقرر الخاص مرة أخرى أن حكومات كثيرة تستعمل هذه القوانين لتقييد حرية الرأي والتعبير والحق في تلقي ونقل المعلومات. كذلك كثيراً ما تؤدي إساءة استعمال السلطات الممنوحة بموجب هذه القوانين إلى: الاحتجاز التعسفي الطويل الأجل والقصير الأجل معاً؛ والتعذيب؛ والإعدام بلا محاكمة أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي؛ والاختفاء؛ والتهديد والتخويف؛ وإغلاق مختلف منافذ وسائط الإعلام؛ ومصادرة المنشورات والبرامج؛ ومنع التجمعات العامة؛ ومنع وحظر المنظمات والجمعيات والرابطات التي لا علاقة لها إطلاقاً بالإرهاب والعنف؛ وفرض رقابة صارمة على جميع أشكال الاتصال؛ والتسامح، إزاء التجاوزات والجرائم التي ترتكبها الشرطة والمجموعات شبه العسكرية إن لم نقل تقديم الدعم الفعلي لها.

٤٧- وتناول المقرر الخاص أثناء زيارته للبلدان المختلفة وفي مناقشاته مع المسؤولين الحكوميين قضية قوانين الأمن القومي وشجع الحكومات على إلغاء تلك القوانين والنظر في تدابير أخرى تتفق مع المادة ١٩ من العهد لحماية مصالح الدولة المتعلقة بالأمن القومي أو تعديل القانون أو القوانين ذات الصلة لضمان وجود تعريف دقيق ولا يثير اللبس للأنشطة والجرائم التي يشملها القانون. فمثلاً، ناقش بعمق المقرر الخاص أثناء زيارته لجمهورية كوريا مع السلطات أوجه القلق المتعلقة بقانون الأمن القومي على النحو الوارد في الفقرات من ١٢ إلى ٢١ من تقريره المتعلق بهذه الزيارة (E/CN.4/1996/39/Add.1) وشجع الحكومة بقوة على إلغاء هذا القانون.

٤٨- ويكرر المقرر الخاص توصيته للجنة حقوق الإنسان بتأييد مبادئ جوهانسبرغ بشأن الأمن القومي وحرية التعبير والوصول إلى المعلومات (E/CN.4/1996/39، المرفق). ولا يزال المقرر الخاص مقتنعاً بأن هذه المبادئ تقدم توجيهات مفيدة لحماية الحق في حرية الرأي والتعبير والإعلام على الوجه المناسب.

هـ- المرأة وحرية التعبير

٤٩- دعا قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٧/١٩٩٧ المقرر الخاص إلى أن يواصل إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعلاقة بين فعالية تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير وما يتعرضن له من تمييز على أساس الجنس، وما تواجهه المرأة من عراقيل فيما يتصل بحقوقها في التماس وتلقي ونقل المعلومات، وأن يبحث كيف أن هذه العراقيل تعوق قدرة النساء على الاختيار المستنير في المجالات ذات الأهمية الحيوية بالنسبة لهن، وأيضاً في المجالات المتصلة بعمليات صنع القرار عامة في المجتمعات التي يعشن فيها. ويقدم المقرر الخاص المعلومات والملاحظات الأولية التالية بشأن هذا الموضوع.

٥٠- فلقد ذكر المقرر الخاص في تقريره المقدم إلى الدورة الحادية والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1995/32)، أن الحق في حرية الرأي والتعبير يعكس مستوى الانصاف والعدل والأمانة في بلد ما (الفقرة ١٤). ويؤكد المقرر الخاص أن يؤكد هنا أن درجة احترام الدولة وحمايتها وتعزيزها للحق في حرية الرأي والتعبير للمرأة، الذي يمكن أن يمارس عن طريق أنشطة وبطرق تختلف بوضوح عن أنشطة وطرق الرجال، تعكس أيضاً مستوى الانصاف والعدل والأمانة في بلد ما فيما يتعلق بالمرأة وبالمركز الذي تحتله في المجتمع.

٥١- ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى أنه وجّه، في تقريره المقدم إلى الدورة الثالثة والخمسين للجنة (E/CN.4/1997/31)، نداء إلى الدول "أن تدعم بقوة سعي النساء إلى اسماع أصواتهن وإلى ضمان الترحيب بهن كمشاركات نشطات في الحياة العامة". وحث المقرر الخاص الحكومات أيضاً على "ضمان اتخاذ تدابير فعالة لتبديد جو الخوف الذي كثيراً ما يمنع النساء من الاعراب بحرية عن شكواهن، أصالة عن أنفسهن أو نيابة عن نساء أخريات هن ضحايا العنف، المرتكب إما في البيت أو في المجتمع أو نتيجة لصراع داخلي أو نزاع عبر الحدود" (الفقرة ٦٢).

٥٢- ويلاحظ المقرر الخاص أن العنف ضد المرأة من السمات الأبقى الملازمة للحرب والنزاعات. وعليه فالذي تغير ليس حقيقة أن هذا العنف يحدث ولكن كون المزيد من الأشخاص أصبح على استعداد للاعتراف بوقوع هذه الممارسات ولمحاولة التصدي الفعلي لها. وبالطبع، كثيراً ما يشار الآن عند مناقشة العنف الذي

يرتكب ضد المرأة في سياق النزاع المسلح إلى الفاجعتين اللتين حدثتا مؤخراً في يوغوسلافيا ورواندا. وهناك أدلة كثيرة على الفظائع الرهيبة التي ترتكب ضد المرأة من الواجب الاحتجاج عليها. وينبغي التعبير عن هذا الاحتجاج بوضوح في وسائط الإعلام وعدم الإبقاء على أي قيد يقمع صوت المرأة. وفي هذا السياق، يعتقد المقرر الخاص أيضاً ضرورة إيلاء المزيد من الاهتمام للتدابير الايجابية لوضع حد للصمت. فيلزم مثلاً وجود برامج لحماية الشهود، حيث سيتاح للنساء والفتيات، عن طريق مثل هذه البرامج وأدائها السليم، ممارسة حقهن في التعبير ممارسة كاملة، ورواية قصصهن والادلاء بشهادتهن وتقديم أدلتهن بغير حياء ودون مخافة العزل الاجتماعي أو العقاب أو الأعمال الانتقامية ضدهن أو ضد أفراد أسرهن. وينبغي أن تقدم هذه البرامج أيضاً خدمات الدعم المناسبة.

٥٣- كذلك، اتاحت للمقرر الخاص الفرصة لدى النظر في العلاقة بين العنف الذي يرتكب ضد المرأة في البيت والمجتمع وحرية الرأي والتعبير للاطلاع على تقرير الفريق الكندي المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة. وجاء في هذا التقرير "إن النساء في كندا لا يتمتعن بحرية التعبير؛ فخوفهن، بالأحرى، يمنعهن من الكلام عن العنف الذي يتعرضن له. وساهمت المؤسسات الكندية في هذه الحالة - بإنكار أماكن حدوث مثل هذا العنف، وتأبيدها بغض النساء وإساءة استعمال السلطة"^(٧). ولاحظ الفريق أيضاً أن النساء ضحايا العنف في كندا، شأنهن شأن النساء في جميع البلدان، يتلزمان الصمت كثيراً بشأن ما حدث أو يحدث لهن لعدة أسباب منها الخوف من الأعمال الانتقامية، ومن العار، واعتقادهن أنهن مسؤولات بشكل ما عن العنف، وعلمهن أن كلامهن لن يصدق، وفي بعض الأحوال، كبتهن ذكريات العنف لأن استرجاع تلك الذكريات يسبب لهن الآلام الشديدة. وأخيراً، كان في نفس المقرر الخاص وقع شديد لملاحظة الفريق أن البحث في قضية العنف الذي يرتكب ضد المرأة في كندا لا يزال غير كامل بسبب ما مورس من استبعاد، أي تركيز قدر ضئيل جداً من البحوث على تجارب النساء من الانويت ومن السكان الأصليين، والنساء من الأعراق غير البيضاء. والنساء المهاجرات واللجئات، والنساء الريفيات أو الفقيرات أو المشرذات، والنساء المعوقات، والنساء القليلات اللامام بالقراءة والكتابة، والمساقيات. وذكر الفريق أيضاً أنه بينما أجريت البحوث بالفرنسية و/أو الانكليزية فلقد استبعدت النساء اللاتي لا يفهمن أو لا يتكلمن أيّاً من هاتين اللغتين^(٨).

٥٤- ولا تثير قضايا الخوف والعار والعزل قلقاً كبيراً لدى المقرر الخاص لتأثيرها الهائل على قدرة النساء على ممارسة حقهن في التعبير بحرية فحسب ولكن لأنها تعكس أيضاً، في بعض البلدان، عدم كفاءة الحماية القانونية المتاحة للمرأة، وفي بلدان أخرى، استمرار المواقف والممارسات التي تجد مبرراً لها في الممارسات العرفية، والتاريخ الثقافي، والقواعد الاجتماعية. وفي هذا السياق، يود المقرر الخاص أن يشير إلى عدد قليل فقط من الحالات التي استرعي إليها انتباهه والتي أشار إلى بعضها في تقاريره السابقة.

٥٥- فمثلاً، أشار المقرر الخاص بالتفصيل في التقرير الذي قدمه بعد زيارته لتركيا (E/CN.4/1997/31/Add.1) إلى حالة السيدة عصمت سيليكسلان التي ادعي احتجازها بعد وقت قصير من تصريحها على شاشة التلفزيون بأن ابنتها اغتصبت أثناء احتجازها في مركز الشرطة في أنقرة (الفقرة ١٤) وكذلك إلى حالة السيدة غولسين أوزغور التي ادعي توقيفها واحتجازها غداة اعلانها أنها تعرضت للاعتداء الجنسي والتعذيب أثناء فترة اعتقال سابقة (الفقرة ٢١). وتشير الفقرة ٣٥ من التقرير الذي قدمه المقرر الخاص بشأن زيارته إلى جمهورية إيران الإسلامية (E/CN.4/1996/39/Add.2) إلى قانون العقوبات الذي اعتمد في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ والذي يجيز معاقبة بالسجن مدة تصل إلى شهرين أو بالجلد ٧٤ جلدة للمرأة التي لا تتقيد بلباس الزى الإسلامي. وتشير الفقرة ٦٣ إلى وجود أشكال نظامية ويقرها القانون

للتمييز أو العزل أو التقييد بناء على نوع الجنس وإلى تأثير ذلك على الحق في حرية الرأي والتعبير. ويشير المقرر الخاص أيضاً إلى النداء العاجل المشترك الذي أرسل إلى حكومة السودان والوارد في الفرع رابعا من هذا التقرير بشأن ما حدث في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ عندما حاولت مجموعة من النساء تتكون من ٥٠ امرأة تقريباً القيام بمظاهرة سلمية للتعبير عن اعتراضهن على التجنيد الإلزامي لأبنائهن وإخوانهن للقتال في الحرب الأهلية الدائرة في جنوب السودان.

٥٦- ولاحظ المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان في آخر تقرير له قدمه إلى الجمعية العامة حدوث مزيد من التدهور في حالة حقوق المرأة الأفغانية. ولاحظ بالتحديد أن كثيراً من الأفغانيات يعشن في عزلة بعيداً عن وسائل الإعلام وغيرها من مصادر المعلومات وأن ممّا ينمّي إحساسهن باليأس الانطباع الذي يساورهن بأن العالم لا يدرك أبعاد المحنة التي ألّمت بهن. ولاحظ أيضاً أن "من الأسباب الرئيسية لشكواهن شعورهن بالحرمان من فرصة الجهر بأصواتهن" وهو شعور تقتنع اللاجئات الأفغانيات اللاتي يعشن في باكستان أنه صحيح (A/52/493، المرفق، الفقرة ٨٥). وفي حالة أخرى استرعي إليها نظر المقرر الخاص، تلقت امرأة، في بيرو، تهديدات بالقتل بسبب أنشطتها في جمعية نسائية تنظم البرامج التثقيفية وتقدم المساعدة القانونية والاجتماعية للنساء العاملات^(٨). وفي بابوا غينيا الجديدة، بلغت قيمة التعويض عن قتل زعيم للعشائر، بناء على حسابات قبلية معقّدة، ١٥ ٠٠٠ دولار و ٢٥ خنزيراً و فتاة في الثامنة عشرة من العمر اسمها مريم ولنغال؛ وقالت الفتاة "لا" لرغبتها في استكمال دراستها الثانوية وتلقي دروس في الطباعة على الآلة الكاتبة؛ واضطرت مريم ولنغال إلى اللجوء إلى بورت موريسبي التي تبعد نحو ٥٠٠ كيلومتر عن أقاربها الغاضبين^(٩). وأخيراً، أشار المقرر الخاص التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات والمعني بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال إلى حالة وقعت في اثيوبيا (انظر E/CN.4/Sub.2/1997/10، الفقرة ٢٧). ففي أيار/مايو ١٩٩٧، وطبقاً لوكالة الصحافة الاثيوبية، انتحرت ست فتيات من قبيلة غوريديا، في شرق اثيوبيا، لتفادي الأبوسما وهو تقليد الزواج من أبناء العم. ولاحظ أيضاً أن معظم ضحايا هذا التقليد البالغات نحو ١٥ سنة من العمر يفضلن الانتحار على الزواج من رجال تبلغ أعمارهم زهاء الثمانين سنة بينما رفضت فتيات أخريات هذا الزواج الذي يعتبره نوعاً من "استعباد المرأة".

٥٧- ويلاحظ المقرر الخاص أن لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة قد أصدرت في عام ١٩٩٧ التوصية العامة رقم ٢٢ بشأن السياسة والحياة السياسية التي جاء بها أنه "ورغم الدور الأساسي الذي تؤديه المرأة في كفالة معيشة الأسرة والمجتمع، ومشاركتها في عملية التنمية، فقد استبعدت من الحياة السياسية وعملية صنع القرار، رغم أنهما تحدّدان نمط حياتها اليومية ومستقبل المجتمعات. وقد كنتم هذا الاستبعاد صوت المرأة، خاصة في وقت الأزمات". ويؤكد المقرر الخاص الصلة بين المشاركة السياسية والمشاركة في عملية صنع القرار والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٨- وتجدر الإشارة إلى أن الحكومات التي اشتركت في المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة الذي عقد في بيجين في أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ قد أكدت في إعلان وبرنامج عمل بيجين أنها "تتعترف بأصوات جميع النساء في كل مكان" (الفقرة ٤ من الإعلان). والمقرر الخاص مضطر إلى إبداء بعض التشكك في صحة هذا القول لسبب بسيط هو، كما ذكر أعلاه، تعدد الحالات والمناسبات التي تعذّر فيها الاستماع إلى صوت المرأة لعدم تجرئها على المجاهرة بما حدث لها و/أو يحدث حولها. ومن جهة أخرى، يؤيد المقرر الخاص تماماً البيان الذي أدلت به الحكومات في بيجين والذي ينص على ما يلي:

"والمنجوة القائمة بين وجود الحقوق والتمتع الفعلي بها ناشئة عن عدم التزام الحكومات بتعزيز تلك الحقوق وحمايتها، وعدم قيامها بتوعية المرأة والرجل على حد سواء بهذه الحقوق ... (الفقرة ٢١٧ من برنامج العمل).

"... وسوف تظل حقوق الإنسان للمرأة، على نحو ما حددتها الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، اسماً بغير مسمى ما لم تنل الاعتراف الكامل وما لم تتم حمايتها وتطبيقها وتنفيذها وإعمالها في القانون الوطني فضلاً عن الممارسة الوطنية، والمدونات المدنية والجنائية والتجارية والمدونات الخاصة بالأسرة والعمل، وفي القواعد والأنظمة الإدارية" (الفقرة ٢١٨).

رابعاً - الحالات القطرية

٥٩- يتناول المقرر الخاص في هذا الجزء البلاغات المرسلة والردود الواردة خلال عام ١٩٩٧. غير أن ذلك لا يعني ضمناً بأي شكل من الأشكال أن جميع حالات البلاغات السابقة قد طُويت صفحاتها بما يرضي المقرر الخاص، نظراً إلى أنه لم يتلق ردوداً من الحكومات المعنية في عدد من الحالات. ويشير المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة حول الحالات التي سبق فحصها.

٦٠- ويود المقرر الخاص أن يشجع الحكومات على مواصلة تعاونها مع ولايته بموافاته بمعلومات عن الحالات المعنية. ويرغب المقرر الخاص في تكرار أن التعاون الجيد أمر لا بد منه من حيث أنه يتيح للمقرر الخاص إمكانية إقامة حوار يهدف إلى معالجة أوجه القلق فيما يتعلق باحترام حرية الرأي والتعبير. وفرصة الحوار تكون أكبر بكثير أثناء البعثات القطرية، ويرغب المقرر الخاص في الاعراب عن أمله في أن يتواصل تعاون الحكومات في هذا الصدد.

الجزائر

٦١- أحال المقرر الخاص إلى حكومة الجزائر، برسالة مؤرخة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، معلومات فيما يتعلق بمصير فردين هما السيد عزيز بوعبدالله، وهو صحفي يعمل في صحيفة "العالم السياسي" اليومية الصادرة بالعربية، والسيد عمر بلحوشات، وهو مدير صحيفة "الوطن" اليومية الصادرة بالفرنسية. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن السيد عزيز بوعبدالله قد اختفى في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بعد أن اختطفه أمام أسرته ثلاثة أفراد ادّعى أنهم عرّفوا أنفسهم بأنهم أفراد في القوات المسلحة. وأُفيد أن أسرته عاجزة عن الحصول على معلومات عن مصيره منذ ذلك التاريخ. كما تلقى المقرر الخاص معلومات تدعي بأن السيد بوعبدالله قد أُحتجز في مركز اعتقال في مدينة الجزائر وأنه عذّب خلال الشهر الأول من اعتقاله. ووفقاً للمعلومات الواردة فإنه قد أُعرب عن القلق من وجود صلة ممكنة بين اختفائه وعمله الصحفي وتغطيته لأنشطة الجماعات الإسلامية في الجزائر.

٦٢- أما فيما يتعلق بالسيد عمر بلحوشات، فقد تلقى المقرر الخاص معلومات تفيد أن السيد عمر بلحوشات قد حُكّم عليه في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بالسجن لمدة سنة بسبب إجراءات مقابلة في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥ مع محطة التلفاز الفرنسية "كانال بليس" (Canal+) وقدم فيها تكهنات بشأن المسؤولية المحتملة للحكومة في اغتيالات صحفيين منذ أيار/مايو ١٩٩٣. وأُفيد أن السيد بلحوشات قد

استأنف الحكم الصادر عليه. كما تلقى المقرر الخاص معلومات عن استدعاء السيد بلحوشات إلى مخفر الشرطة المركزي في مدينة الجزائر بعد الإدانة، حيث استجوب لأربع ساعات بشأن مقال نُشر في صحيفته في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ كتبه الصحفي ياسر بن ميلود الذي انتقد الرئيس ليمين زروال ومسؤولين حكوميين آخرين.

٦٣- وأبلغت الحكومة الجزائرية المقرر الخاص، برسالة مؤرخة في ١٨ كانون الأول/ديسمبر، فيما يتعلق بحالة السيد عزيز بوعبدالله، أن التحقيق الذي أجرته وزارة العدالة قد بيّن أن قوات الأمن لم تستجوبه ولم تقبض عليه. وبالتالي فإن الادعاءات المتعلقة باعتقاله في مدينة الجزائر هي ادعاءات لا أساس لها.

٦٤- ويشكر المقرر الخاص الحكومة على الرد المتعلق بحالة السيد بوعبدالله ويأمل في أن يجري اتخاذ جميع التدابير اللازمة لبيان مصيره. غير أن الرد المتعلق بحالة السيد عمر بلحوشات لم يرد بعد.

٦٥- وما زال المقرر الخاص قلقاً إزاء الحالة العامة في البلد وإزاء استمرار العنف والمذابح المرتكبة ضد المدنيين. ويرغب المقرر الخاص في الاعراب عن وجهة نظره وهي أن المعلومات الدقيقة حول الجرائم التي ترتكب، وكذلك شفافية المعلومات وتدفعها بحرية، قد أصبحت بالغة الأهمية في ظل الوضع الراهن في الجزائر. ويشجع المقرر الخاص الحكومة على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتهيئة الأوضاع التي تتمكن فيها جميع وسائط الاعلام من النهوض بدورها في توفير معلومات دقيقة وموثوق بها وتعددية.

٦٦- كما يشير المقرر الخاص إلى تقاريره السابقة فيما يتعلق بعمليات قتل الصحفيين ويعرب عن تقديره لأن يجري إبقائه على علم بالتقدم المحرز في التحقيق في هذه الحالات ومقاضاة المسؤولين عنها.

الأرجنتين

٦٧- وجه المقرر الخاص إلى الحكومة في ٣ تموز/يوليه ١٩٩٧ نداء عاجلاً، في إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي، فيما يتعلق بالتهديدات بالقتل والهجمات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون آرييل غاربرس، وماغدالينا رويس غينياسو، وأنطونيو فرنانديس ليورينتي وأسرة كل منهم، وقد شاركوا جميعاً في تغطية أحداث متصلة بوفاة خوسيه لويس كابيساس - في كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ - وهو مصور يعمل لحساب مجلة نوتيسياس (Noticias).

٦٨- ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يرد من الحكومة أي رد، حتى وقت الانتهاء من وضع هذا التقرير، بشأن أوجه القلق المثارة ويأمل في أن ترد الحكومة عما قريب. ويحث المقرر الخاص الحكومة على كفالة التحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتهديدات بالقتل والهجمات والمضايقات التي تعرض لها الصحفيون، ولا سيما الصحفيون الذين يدعون إلى إيضاح ظروف قتل السيد كابيساس، وتوفير بيئة يمكن فيها للصحفيين أن يعملوا بمأمن من الهجوم.

بيلاروس

٦٩- برسالة مؤرخة ١ آب/أغسطس ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات بشأن تعديلات يقترح ادخالها على قانون الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى، وكذلك بشأن مصير "بافل شيريميت" وديمتري زافادسكي، وياروسلاف أوفيتشينيكوف. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن تعديلات قانون الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى، وهي تعديلات يبدو أنه سيكون لها أثر خطير في حرية وسائل الاعلام، قد أقرها المجلس الأدنى لبرلمان بيلاروس في أواخر حزيران/يونيه ١٩٩٧.

٧٠- وفيما يتعلق بالأفراد المذكورين أعلاه، أبلغ المقرر الخاص الحكومة بقلقه إزاء اعتقالهم يوم ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ وأدعي أن ذلك فيما يتعلق بحادثة متصلة بتصوير حدود بيلاروس مع ليتوانيا يوم ٢٢ تموز/يوليه. وأفيد أن هؤلاء الأفراد قد اعتُقلوا بتهمة انتهاك المادة ٨٠ من القانون الجنائي بخصوص عبور الحدود بصورة غير قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، ادعي أن الشرطة فتشت في ٢٧ تموز/يوليه مكاتب التلفاز العام الروسي (ORT) وبيت السيد شيريميت وأن وثائق مختلطة قد صودرت. كما قبض في ٣١ تموز/يوليه على عدة صحفيين ادّعي أنهم كانوا قد احتجوا على الأشخاص المعنيين. وبالإضافة إلى ذلك، أعرب المقرر الخاص عن بالغ قلقه إزاء قيام وزارة الخارجية في أوائل تموز/يوليه بسحب اعتماد السيد شيريميت وذلك - فيما يدعى - بسبب تقاريره المتحيزة، وهو فعل يذكّر بالغاء اعتماد ألكسندر ستوبنيكوف، وهو صحفي يعمل لحساب قناة التلفاز المستقلة الروسية NTV ثم طرده من البلد في أواخر آذار/مارس ١٩٩٧ على أساس اتهامات مماثلة.

٧١- ورسالة مؤرخة ٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، نقلت الحكومة إلى المقرر الخاص معلومات بخصوص أوجه القلق الواردة أعلاه. وفيما يتعلق بسحب اعتماد السيد شيريميت، أشارت الحكومة إلى وجهة نظر اللجنة المسؤولة في وزارة الخارجية وهي أن تقارير السيد شيريميت تقدم بانتظام معلومات متحيزة حول الأحداث في جمهورية بيلاروس وأن نشر تلك المواد المتحيزة يسفر عن تضليل الجمهور في بيلاروس وفي الاتحاد الروسي على حد سواء. وقد سحِب اعتماد ألكسندر ستوبنيكوف في جمهورية بيلاروس فيما يتصل بما جرى بثه عن عمد من معلومات خاطئة على قناة NTV حول الأحداث في جمهورية بيلاروس وفيما يتصل بتقاريره التي تتسم بنهج أحادي الجانب بخصوص تغطية الأحداث في بيلاروس. وأفاد الرد الوارد أن نشاط السيد ستوبنيكوف يسهم في تضليل الجمهور الروسي. وقد اتخذ كلا قراري سحب تراخيص العمل على أساس المادة ٤٢ من قانون الصحافة ووسائل الاعلام الجماهيرية الأخرى.

٧٢- وقد لوحظ في الرد أن الدائرة الصحفية التابعة لرئيس جمهورية بيلاروس قد أصدرت في ٣٠ تموز/يوليه بياناً يوضح أن السيد بافيل شيريميت وشخصين آخرين متهمين بعبور حدود الدولة بصورة غير قانونية هم مواطنون من بيلاروس، ولكنه بغض النظر عن هذا القرار فإن إدارة التلفاز العام الروسي قد ظلت توظّف بافيل شيريميت لإعداد تقارير من بيلاروس. كما لاحظت الحكومة أن مركز الاعلام والعلاقات العامة التابع للجنة أمن الدولة (KGB) قد أصدر إيضاحاً فيما يتعلق بقيام فريق تصوير تابع للتلفاز العام الروسي بعبور الحدود بصورة غير قانونية، وهو إيضاح يذكر أن دعوى جنائية قد أُقيمت في ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ على أساس أن فريق التصوير التابع لمكتب التلفاز العام الروسي في بيلاروس، والمتألف من بافيل شيريميت وديمتري زافادسكي، وياروسلاف أوفيتشينيكوف، قد عبروا بصورة غير قانونية حدود دولة جمهورية بيلاروس في ٢٢ تموز/يوليه. وبالإضافة إلى ذلك، لوحظ أن الضابط القائد لمفرزة فيلنيوس التابعة لشرطة

الحدود قد أبلغ رسمياً وكتابياً في ٢٦ تموز/يوليه ممثل جمهورية بيلاروس في قطاع سمورغون الواقع على الحدود مع جمهورية ليتوانيا بحدوث انتهاك للحدود الدولية لجمهورية ليتوانيا. وقدّم طلب في هذا الصدد لإجراء تحقيق مع طلب الإبلاغ بنتائج التحقيق كتابياً. وفي يوم ٢٧ تموز/يوليه، اعتُقل الأشخاص المذكورون أعلاه بسبب الاشتباه في أنهم ارتكبوا الجريمة المشار إليها في المادة ٢٠ من القانون الجنائي وأحيلت القضية إلى إدارة التحقيقات بمديرية لجنة أمن الدولة في منطقة غرودنو. وفي يوم ٣٠ تموز/يوليه، وفي أثناء هذه الدعوى الجنائية، اتُهم بافيل شيريميت وديميتري زافادسكي بعبور الحدود بصورة غير قانونية واحتُجزا كإجراء وقائي بموافقة المدعي العام لمنطقة غرودنو، وفقاً للقانون.

٧٣- وفيما يتعلق بتعديلات قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأنه يتعذر عليها موافاته بمعلومات أكثر تفصيلاً نظراً إلى أن نص التعديلات الذي أُقر في القراءة الأولى لم يصدر بعد عن مجلس نواب الجمعية الوطنية.

٧٤- ويشكر المقرر الخاص حكومة بيلاروس على الرد المقدم وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون مع ولايته. أما فيما يتعلق بحالتي بافيل شيريميت وألكسندر ستوبنيكوف، فإن المقرر الخاص يلاحظ أنه ينبغي ألا تُسحب تراخيص العمل الخاصة بمهنيي وسائل الإعلام العاملين لحساب وسائل إعلام أجنبية ولا أن يُطردوا أو يُهددوا بأي طريقة أخرى بسبب محتوى تقاريرهم. وذلك أن حقوق الصحفيين في الإبلاغ عن جميع جوانب المجتمع والتعليق عليها، وهو ما يشمل التعبير عن آراء تختلف عن آراء السلطات، وحقوق الجمهور في بيلاروس في تلقي هذه المعلومات، هي حقوق يجب ضمانها وينبغي ألا تخضع بأي حال من الأحوال لقيود غير القيود المنصوص عليها في القانون الدولي. ويشير المقرر الخاص إلى تعليقاته المتعلقة بوسائل الإعلام الأجنبية والواردة في تقريره عن الزيارة التي قام بها إلى جمهورية بيلاروس والواردة في الضميمة ١ من هذا التقرير.

٧٥- أما فيما يتعلق بتعديلات قانون الصحافة ووسائل الإعلام الجماهيرية الأخرى، فإن المقرر الخاص يدعو الحكومة إلى إبقائه على علم بأي تطورات أخرى ويشجع الحكومة على الاستفادة من المساعدة التي تقدمها المنظمات الدولية في هذا المجال.

الصين

٧٦- تبين المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص وجود قلق مستمر فيما يتعلق بالحقوق في حرية الرأي والتعبير في الصين. وفي هذا الصدد، فإن المقرر الخاص، ورسالة مؤرخة في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قد أحال إلى الحكومة معلومات فيما يتعلق بعدة أفراد هم: وانغ دان، وانغ مينغ، غاو يو، ليو نيانتشون، لي هاي، ياو زينكسيانغ، ياو زينكسيان، غو ويونغ، تشن لونغدي، وانغ دونغاي. وأفادت المعلومات التي تلقاها المقرر الخاص أن حقهم في حرية الرأي والتعبير قد أُخضع لتدخل تعسفي. فقد أُلقي القبض عليهم بسبب جرائم مدعاة مثل التآمر بغية تخريب الحكم، أو إنشاء أسرار الدولة، أو تعريض أمن الدولة للخطر. وكان المقرر الخاص قد تلقى معلومات تبين أن سبعة من الأفراد المذكورين أعلاه قد أُدينوا بعقوبة "إعادة التأهيل عن طريق العمل" لفترات تتراوح بين سنة وثلاث سنوات.

٧٧- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لم يتلق بعد رداً من حكومة الصين ويأمل أن يتلقى ردها قريباً. أما فيما يتعلق بحالة غاو يو، فإن المقرر الخاص يلاحظ أن الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي قد قرر، في القرار رقم ١٩٩٥/٤٦ المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، أن احتجاز "غاو يو" هو احتجاز تعسفي وفقاً لأحكام الفئة الثانية من المبادئ المعمول بها عند النظر في الحالات المقدمة إلى الفريق العامل (أي أن احتجازه يتنافى مع المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير).

مصر

٧٨- في ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٧، وجّه المقرر الخاص نداءً عاجلاً إلى الحكومة يُعرب فيه عن قلقه إزاء الاعتقال المدّعى لكل من حمدين صباحي وهو صحفي، ومحمد عبده وهو طبيب بيطري، ومحمد سليمان فياض، وهو محام، وحمدي هيكل، وهو محام. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن حمدين صباحي، وهو مدير مركز الإعلام "الوطن العربي"، قد قبض عليه أفراد جهاز أمن الدولة في ١٧ حزيران/يونيه بسبب التعبير عن معارضته للقانون رقم ٩٦ لعام ١٩٩٢ ولأنه كانت توجد بحوزته مواد مطبوعة تنتقد هذا القانون الذي ينظم العلاقات بين ملاك الأرض والمستأجرين. وأدعي أنه اتهم بارتكاب عدة جرائم بموجب قانون مكافحة الإرهاب وأن أمراً قد صدر باعتقاله لمدة ١٥ يوماً في انتظار نتيجة المزيد من التحقيقات. وأدعي أن الأشخاص الثلاثة الآخرين قد أُلقي القبض عليهم في اليوم ذاته لأسباب مماثلة. وأفيد أن جميع الأشخاص الأربعة مسجونون في سجن طره بالقاهرة حيث أُدعي أنهم أُلغوا للضرب وللجلد.

٧٩- ويأسف المقرر الخاص لأنه لم يرد بعد من الحكومة أي رد بشأن الحالات المعنية وهو يأمل في تلقي رد سريع بشأنها.

جمهورية إيران الإسلامية

٨٠- في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٧، وجه المقرر الخاص إلى الحكومة نداءً عاجلاً في إطار مبادرة مشتركة مع الممثل الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو بإجراءات موجزة أو بالإعدام التعسفي والمقرر الخاص المعني باستقلال السلطة القضائية. وقد أُعرب عن القلق بشأن مصير فرج سرکوحی وهو كاتب ورئيس تحرير مجلة "أدينا" الشهرية والموقع على إعلان عام ١٩٩٤ الموقع من ١٣٤ كاتباً، وهو عبارة عن نداء يدعو إلى وضع حد للرقابة في إيران. وأدعي أن السيد سرکوحی قد قبض عليه في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ بعد أن كان قد احتجز في السجن الانفرادي لعدة أسابيع في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، وحوكم آنذاك في محاكمة مغلقة على أساس مجموعة متنوعة من التهم، أُدعي أنها تتضمن التجسس وهي تهمة أُفيد أنها تستتبع عقوبة إعدام إلزامية. وأدعي أنه لم يسمح له بتعيين محام وأن المحاكمة ستظل مغلقة أمام المراقبين من الجمهور والمراقبين الدوليين. ووفقاً للمصادر نفسها، فإنه قد صدر حكم بالإعدام.

٨١- وبرسالة مؤرخة في ١٦ تموز/يوليه ١٩٩٧، ردت حكومة جمهورية إيران الإسلامية فيما يتعلق بالفترة المعنية في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أن السيد سرکوحی قد غادر طهران إلى ألمانيا، كما ذكر ذلك بنفسه

في لقاء معه. كما لوحظ أن السيد سركوحي قد قبض عليه في ٢ شباط/فبراير ١٩٩٧ بتهمته التجسس ومحاولة مغادرة البلد بطريقة غير قانونية. وبالإضافة إلى ذلك، شُدد على أنه لم يُحاكم ولا هو قد أُدين وأنه يتمتع وسيظل يتمتع بكامل حقوقه الشرعية وفقاً لقواعد الإجراءات القانونية، بما في ذلك الحق في محاكمة منصفة والحق في أن يكون له محام للدفاع عنه.

٨٢- يشكر المقرر الخاص حكومة إيران على الرد المقدم وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون مع ولايته. ويلاحظ المقرر الخاص التطورات الأخرى في هذه الحالة ولا سيما التقارير الواردة والتي تفيد أن السيد سركوحي قد حوكم وأُدين في محاكمة مغلقة بتهمة القيام بدعاية مناهضة لجمهورية إيران الإسلامية وهي فيما يبدو دعاية تتمثل في الرسالة المنشورة على نطاق واسع المؤرخة في ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ التي وصف فيها القبض عليه في بادئ الأمر وإساءة معاملته بينما كان محتجزاً. وقد حُكم عليه بالسجن لمدة سنة ناقصاً منها الفترة التي قضاها فعلاً في الاحتجاز. ويشير المقرر الخاص إلى التقرير المقدم من الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية إلى الجمعية العامة (الوثيقة A/52/472، مرفق) والذي أحاط فيه علماً بوجه خاص بمصير فرج سركوحي (الفقرة ١٤) والذي يورد فيه الممثل الخاص قائمة بعدد من التقارير توضح قيوداً مفروضة على حرية التعبير (التذييل الثاني).

المكسيك

٨٣- برسالة مؤرخة ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات عن مصير ريني سولوريو، وإيرنيستو مدريد، وخيراردو سيفورا، وثلاثتهم صحفيون يعملون مع هيئة التلفاز أستيكا (TV Azteca)؛ ودانييل ليزاراغا، ودافيد فيسنتينو، وهما صحفيان يعملان لدى الصحيفة اليومية "ريفورما" (Reforma)؛ وكذلك عبدل خيسوس بوينو ليون، وهو صحفي ومدير المجلة الأسبوعية "سيتي دياس" (Siete Dias)، وبنجامين فلوريس غونساليس، وهو ناشر ومدير تحرير الصحيفة اليومية "لا برينسا" (La Prensa) وفكتور هيرانانديس مارتينيس، وهو صحفي يعمل لحساب مجلة "كومو" (Como). وفيما يتعلق بـ: ريني سولوريو وإيرنيستو مدريد وخيراردو سيفورا، جرى إبلاغ المقرر الخاص في ١٢ أيلول/سبتمبر باعتطافهم المدعى وبتهذيبهم لعدة ساعات وهي معاملة أفاد المصدر أنه يُعتقد بأنها متصلة بما كتبه عن تورط الشرطة في الفساد وانتهاكات حقوق الإنسان. كما أحال المقرر الخاص معلومات فيما يتعلق بـ: دانييل ليزاراغا الذي ادعى أنه اختطف في ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ واحتجز لعدة ساعات وأدعى أنه استجوب حول ما كتبه عن تورط مزعوم لموظفي مكتب المدعي العام في الاتجار بالمخدرات. كما ادعى أن دافيد فيسنتينو قد اختطف وتعرض للاعتداء والتهديد لعدة ساعات في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، كما أنه استجوب بشأن تحقيقاته المتعلقة باختفاء فرد من أفراد الشرطة القضائية. وبالإضافة إلى ذلك، أحال المقرر الخاص معلومات عما ذكرته التقارير من عمليات عن قتل ثلاثة من المهنيين العاملين في وسائل الإعلام. وأدعى أن عبدل خيسوس بوينو ليون، الذي أُفيد أنه يواجه دعوى تشهير والذي ادعى أنه كان سابقاً قد كتب رسالة تشير إلى احتمال اختطافه أو قتله هو والمشتبه فيهم المحتملين بمن فيهم موظفون حكوميون، قد قُتل في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٧ وعثر على جثته بعد ذلك بيومين. وفي ١٥ تموز/يوليه ١٩٩٧ قُتل بنجامين فلوريس غونساليس خارج مكتب صحيفته، وهو كان فيما ادعى يواجه عدة دعاوى قذف جنائي. وأدعى أن قتله متصل بتغطيته للاتجار بالمخدرات والتورط المدعى للإدارة المحلية في ذلك. وفي الختام، أُفيد أن فيكتور هيرانانديس مارتينيس قد توفي في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٧ نتيجة إصابات لحقت برأسه بعد أن ضُرب بشدة في اليوم السابق، وهو ما ادعى أنه حدث عندما كان يغادر مكاتب الشرطة القضائية الاتحادية في مدينة مكسيكو. وأفيد أنه كان قد نشر مقالات عن وجود صلات مدعاة بين الشرطة والمتجرين بالمخدرات.

٨٤- ورسالة مؤرخة في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، طلبت الحكومة إلى المقرر الخاص أن يوافيها بمزيد من التفاصيل عن المكان الذي حصلت فيه هذه الأحداث والسلطات التي تُعزى إليها. وسيرد المقرر الخاص على هذا الطلب.

نيجيريا

٨٥- وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة نيجيريا في ٢١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، في إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، يعرب فيه عن القلق إزاء مصير عدة صحفيين أُفيد أنهم محتجزون بدون اتهام أو محاكمة.

٨٦- وأفادت المعلومات الواردة أن محمد آدمو، وهو رئيس مكتب المجلة الإخبارية "أفريكان كونكورد" African Concord) وسوجي أوموتوندي، وهو رئيس تحرير "أفريكان كونكورد"، محتجزان احتجاجاً انفرادياً منذ ٢٧ تموز/يوليه ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، على التوالي. وأفيد أن الصحفيين الآخرين قد أُلقي القبض عليهم في موجة عمليات إلقاء قبض. وأفيد أن أديتوكونبو فاكيي، وهو مراسل في شؤون الدفاع لصحيفة "بي. ام" (PM) قد أُلقي القبض عليه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ واحتجز في مقر الدفاع في لاغوس. وأفيد أن جينكينز ألومونا وهو مدير تحرير مجلة "ذا نيوز" (The News)، وقد قُبض عليه في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٧ في استديوهات التلفاز المملوك للدولة في لاغوس. وفي ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أفيد أن أفراداً أمنيين مسلحين قد قبضوا في لاغوس على أونوموي أوسيفو - ويسكي، وهو مدير التحرير المنتدب لمجلة "تل" (Tell). وقيل إن بابافيني أوجودو، وهو مدير التحرير المنتدب للمجموعة الصحفية: "ذا نيوز"، قد قُبض عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر لدى عودته من حلقة دراسية عُقدت في كينيا.

٨٧- وقد وجه المقرر الخاص نداء عاجلاً إلى حكومة نيجيريا في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، في إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بالتعذيب، يتضمن معلومات إضافية بشأن ما ادّعي من القبض على مجموعة من الصحفيين أُفيد أنهم ما زالوا محتجزين بدون اتهام أو محاكمة. وبالإضافة إلى الأسماء المذكورة أعلاه، أُحيلت إلى الحكومة معلومات فيما يتعلق بالقبض المدعى على بن أداجي، وهو مراسل مجلة "ذا نيوز" في ولاية نارابا، ورفيعو سالو، المدير الإداري لمجموعة "ذا نيوز"، وأكينوومي أديسوكان، وهو كاتب وصفي. وكان المقرر الخاص قد تلقى معلومات يدّعي فيها أن أكينوومي أديسوكان قد قُبض عليه في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ على حدود نيجيريا مع بنن عندما كان عائداً من زمالة في الكتابة قضاها في الخارج؛ وأفيد بأن بن أداجي قد قُبض عليه في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ في جالينغو الواقعة في شمال شرق نيجيريا، ربما فيما يتصل بصدور منشور عن عمليات القتل التي جرت فيما بين الطوائف في تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ في ولاية نارابا؛ وأدّعي أن رفيعو سالو قد قُبض عليه في ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ بعد أن كان قد استفسر في مكاتب مديرية الاستخبارات العسكرية في لاغوس حول مكان وجود الصحفي أديتو كونبو فاكيي، الذي أُفيد أنه قبض عليه في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧.

٨٨- ويلاحظ المقرر الخاص أنه لم يرد بعد أي رد من الحكومة بشأن الادعاءات المذكورة أعلاه. غير أنه يعرب عن قلقه إزاء نمط عمليات إلقاء القبض ويحث الحكومة على ضمان عدم تكرار مثل هذه الأحداث وعلى أن تولي الاحترام الواجب لحقوق الصحفيين وفقاً للمعايير الدولية.

بيرو

٨٩- برسالة مؤرخة في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٨، أhal المقرر الخاص إلى حكومة بيرو معلومات فيما يتعلق بحالة باروخ إيفتشير والذي يملك أغلبية أسهم شبكة التلفاز "فريكوينثيا لاتينا/القناة ٢" (Frecuencia Latina/Channel 2).

(2) ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن جنسية السيد إيفتشر البيرووية، التي أُفيد أنه اكتسبها في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، قد سُحبت منه في ١٢ تموز/يوليه وهو ما يدعى أنه حدث بسبب المخالفات الإدارية المتصلة بطلبه للجنسية. ونظراً إلى أنه محظور على الأجانب، بموجب قانون بيرو، أن يمتلكوا أغلبية أسهم الشركات العاملة في صناعة الاتصالات، فإن كون السيد إيفتشر قد جرّد من الجنسية البيرووية إنما يهدد بحرمانه من ممتلكاته. كما شددت المعلومات الواردة على أن برامج الشبكة التلفاز "فريكوينشيا لاتينا/القناة ٢" قد ذكرت وجود رثوة وسوء إدارة من جانب الدولة وأوردت تقارير عن انتهاكات لحقوق الإنسان يتورط فيها مسؤولون عموميون وأفراد من الجيش والاستخبارات العسكرية.

٩٠- وبرسالة مؤرخة في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، أبلغت حكومة بيرو المقرر الخاص بإلغاء حق السيد إيفتشر في الجنسية بسبب عدم الوفاء بجميع المتطلبات القانونية. ونتيجة لذلك، قدم السيد إيفتشر طلباً للانتصاف بتطبيق الحماية القانونية (amparo) وهو ما رفضته المحكمة المختصة. كما التمس الانتصاف بتطبيق الحماية القانونية أيضاً السيد ميندل وينتر والسيد صمويل وينتر وهما حاملان أقلية أسهم شبكة التلفاز "فريكوينشيا لاتينا/القناة ٢" وطلباً أن تحول إدارة الشركة إليهما؛ وقد لبت المحكمة هذا الطلب مؤقتاً ريثما يصدر قرار نهائي بشأن جوهر القضية وهو صحة جنسية السيد إيفتشر. وقد لوحظ أن المحاكم تضمن ملكية السيد إيفتشر وأن ملكيته لا يمكن أن تُنقل إلى غيره بأي شكل من الأشكال. كما أعربت الحكومة عن رأيها وهو أن هذه مسألة إدارية تنظر فيها حالياً المحاكم المختصة ولم يصدر بعد أي قرار نهائي بشأنها. وبالإضافة إلى ذلك، فإن ملكية السيد إيفتشر مضمونة بالكامل ولن يتأثر ترخيص شبكة التلفاز "فريكوينشيا لاتينا/القناة ٢"، فسيستمر بث برامجها المعتادة. وهكذا ترى الحكومة أنه لا يمكن بأي شكل من الأشكال استنتاج أنه يوجد انتهاك لحرية التعبير.

٩١- يشكر المقرر الخاص حكومة بيرو على الرد المقدم وعلى استعدادها للتعاون مع ولايته. ويكرر المقرر الخاص في هذا الصدد الإعراب عن اهتمامه بزيارة البلد.

٩٢- وتلقى المقرر الخاص في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ مذكرة أعدها المجلس الوطني لحقوق الإنسان تتضمن معلومات عن ممارسة الحق في حرية التعبير في بيرو وسبيل الانتصاف "habeas data"، وهي متاحة للاطلاع عليها في الأمانة.

بولندا

٩٣- أجرى المقرر الخاص زيارة إلى بولندا في الفترة من ٢٤ إلى ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ قدم تقريراً منفصلاً عنها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الحالية (E/CN.4/1998/40/Add.2).

السودان

٩٤- برسالة مؤرخة في ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، أhal المقرر الخاص إلى الحكومة، في إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في السودان والمقرر الخاص المعني بالعنف المرتكب ضد المرأة والمقرر الخاص المعني بالتعذيب، معلومات فيما يتعلق بهادثة حصلت في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ أمام مكاتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في الخرطوم. وأفادت المعلومات الواردة من برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في السودان أن مجموعة متألّفة من نحو ٥٠ امرأة وصلت إلى خارج بوابة مجمع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لتقديم بيان إلى الأمين العام للأمم المتحدة عن طريق المنسق المقيم للأمم المتحدة في السودان بغية الاحتجاج على التجنيد الإجباري لأبنائهن وأشقائهن للقتال في الحرب الأهلية الجارية في جنوب السودان. وكانت النساء يتظاهرن سلمياً ويحملن لافتات تندد بوزع أبنائهن وأشقائهن. وأفيد أن النساء تعرضن للاعتداء والضرب العنيفين بهراوات وبخراطيم مضاطية وصُفّعن على وجوههن من جانب أفراد الشرطة والأمن. وقد قبض عليهن وجُرن لوضعهن في مركبات الشرطة. كما أُفيد أن نحو ٣٤ امرأة منهن قد حُكمن في اليوم ذاته وجرت إدانتهم بارتكاب مخالفات ضد النظام العام. وحُكم على كل واحدة منهن بغرامة قدرها ١٠ ٠٠٠ جنيه سوداني وجلدت كل منهن عشر جلدات ثم أُفرج عنهن. كما أُفيد بأن بعضهن قد أُدخلن المستشفى نتيجة ما أُصيب به من إصابات.

٩٥- ورسالة مؤرخة في ٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨، أبلغت الحكومة المقرر الخاص أن المظاهرة قد نُظمت على نحو يشكل انتهاكاً للقانون الذي يستلزم ترخيصاً من السلطات المحلية لولاية الخرطوم، وهو ترخيص يصدر روتينياً في غضون ٤٨ ساعة بناء على طلب، ثم تتيح الشرطة الحماية للمظاهرة. وأُشير إلى مظاهرة مماثلة قام بها في الشهر ذاته مجموعة من المحامين سلموا مذكرة احتجاج إلى رئيس القضاة ووزير العدل بطريقة سلمية وتحت حماية الشرطة. كما أكدت الحكومة أنه نظراً إلى أن التجمع غير قانوني، فإنه كان لزاماً على السلطات، وفقاً لأحكام القانون، أن تمنع أي فعل يُقصد منه أو يحتمل أن يتسبب في - خرق السلم أو الهدوء العام في مكان عام (المادة ٦٩ من القانون الجنائي السوداني لعام ١٩٩١). كما أن القانون يعتبر من جرائم الإزعاج العام أي فعل يحتمل أن يسبب ضرراً أو خطراً عاماً أو مضايقة الجمهور أو للأشخاص الذين يشغلون أو يسكنون مكاناً مجاوراً أو للأشخاص الذين يمارسون أي حق من الحقوق العامة (المادة ٧٧(١) من القانون الجنائي لعام ١٩٩١). وبالإضافة إلى ذلك، أشارت الحكومة إلى التزامها بحماية مكتب الأمم المتحدة في الخرطوم وفقاً لالتزاماتها كطرف في اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وغيرها من الصكوك ذات الصلة، وإلى أنها تتحمل واجباً إضافياً يتمثل في منح تطور أي حالة قد تقوض مسؤولياتها في هذا الصدد. وهكذا، رأت الحكومة أن رد فعلها للجُرم المرتكب يقع في إطار متطلبات المادة ٢١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تنص على أنه لا يجوز أن يوضع من القيود على ممارسة الحق في التجمع السلمي "إلا تلك التي تفرض طبقاً للقانون وتشكل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لصيانة الأمن القومي أو السلامة العامة أو النظام العام..."

٩٦- ويشكر المقرر الخاص حكومة السودان على الرد المقدم وعلى استعدادها للتعاون مع ولايته. ويعتزم المقرر الخاص التماس المزيد من الإيضاحات فيما يتعلق بهذه الحالة، ولا سيما فيما يتعلق باستخدام القوة من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين والتماس إيضاح فيما يتعلق بمدى ضرورة الإجراءات الواردة وصفها أعلاه.

٩٧- وفي أيار/مايو ١٩٩٧، قدمت الحكومة إلى المقرر الخاص نسخة من قانون الصحافة والمطبوعات لعام ١٩٩٦ الذي أصدره المجلس الوطني في وقت سابق من ذلك الشهر. كما تلقى المقرر الخاص اتفاق السلام السوداني الموقع عليه في ٢١ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بين حكومة السودان من ناحية وجبهة الإنقاذ الديمقراطية المتحدة لجنوب السودان وحركة تحرير الشعب السوداني وجماعة استقلال جنوب السودان وقوة الدفاع الاستوائية من الناحية الأخرى. وهذه الوثائق متاحة للاطلاع عليها في الأمانة.

تونس

٩٨- برسالة مؤرخة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، أحال المقرر الخاص إلى الحكومة معلومات فيما يتعلق بمصير السيد خميس كسيلة، وهو نائب رئيس الرابطة التونسية للدفاع عن حقوق الإنسان. ووفقاً للمعلومات التي تلقاها المقرر الخاص، فإن أفراداً من قوات الأمن قد قبضوا على السيد كسيلة بعد ظهر يوم ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ في بيته في مدينة تونس بعد أن بدأ إضراباً عن الطعام كان قد أعلنه علانية في اليوم ذاته بغية الاحتجاج على القيود التي تفرضها عليه السلطات التونسية وعلى حالة حقوق الإنسان في البلد. وبالإضافة إلى ذلك، كان المقرر الخاص قد تلقى معلومات تفيد أن السيد كسيلة قد اتهم في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧ بتقويض النظام العام، وبث معلومات كاذبة تهدف إلى تعكير النظام العام وتحريض الشعب على خرق القانون. وأفادت المعلومات الواردة أنه معتقل في سجن ٩ أفريل في مدينة تونس.

٩٩- ورسالة مؤرخة ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد كسيلة، المتورط في قضية من قضايا القانون العادي، قد قبض عليه في ٢٩ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧ بناء على أمر من وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية في مدينة تونس وأن أحد نواب وكيل الجمهورية المنصب في المحكمة ذاتها قد حقق معه وعلى أساس الأقوال التي أدلى بها المتهم، دعا وكيل الجمهورية إلى إقامة دعوى قضائية ضد السيد كسيلة، وعملاً بالأحكام المعنية في قانون الصحافة والقانون الجنائي، بسبب ارتكاب جرم التشهير ضد النظام العام ونشر أخبار كاذبة بسوء نية يمكن أن يعكر النظام العام وحث الجمهور على خرق قانون البلد. كما لاحظت الحكومة أن السيد كسيلة قد قدم في اليوم ذاته إلى قاضي التحقيق الأول في المحكمة الابتدائية في مدينة تونس. وأبلغ قاضي التحقيق السيد كسيلة بأن له الحق في ألا يجيب على الأسئلة إلا بحضور محاميه. وأرجئ استجواب السيد كسيلة بناء على طلبه إلى يوم ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. ووجه إليه أمر بالحضور أمام قاضي التحقيق. وفي التاريخ المحدد، وبحضور محامي السيد كسيلة، بدأ قاضي التحقيق الأول الاستجواب. ولو حظ كذلك أن السيد كسيلة معتقل في السجن المدني في مدينة تونس وأن حالته عادية وأنه يعامل وفقاً للوائح السجن. وشددت الحكومة على أن من الواضح بالتالي، وعلى عكس الادعاءات التي تلقاها المقرر الخاص، أن القبض على السيد كسيلة كان نتيجة جرائم مرتكبة بموجب التشريع التونسي المعمول به وأن القبض عليه لا صلة له بعضويته في رابطة حقوق الإنسان التونسية أو بأرائه أو بممارسته لحقه في حرية الرأي والتعبير. ومن رأي الحكومة أن السيد كسيلة هو موضوع دعوى قضائية يجوز إقامتها ضد أي شخص يعتقد أنه مذنب بارتكاب أفعال يعاقب عليها القانون.

١٠٠- يشكر المقرر الخاص حكومة تونس على ردها وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون مع ولايته. ويرغب المقرر الخاص في التشديد على أن التدخل في الحق في حرية التعبير يجب أن يَفحص بصرامة من حيث مدى ضرورة التدابير المتخذة ومدى تناسبها مع الأفعال المعنية. ويعتزم المقرر الخاص التماس مزيد من الإيضاحات بشأن هذه الحالة.

١٠١- وبرسالة مؤرخة ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧، وفي إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، طلب المقرر الخاص أن توجه إليه دعوة لإجراء زيارة مشتركة إلى البلد.

تركيا

١٠٢- برسالة مؤرخة ٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، وفي إطار مبادرة مشتركة مع المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، نقل المقرر الخاص إلى حكومة تركيا قلقه بشأن مصير المهامي والكاتب والدكتور في الفلسفة إيسر يغمرديريلي. وكان قد تَعبّض على هذا الشخص في الأول في عام ١٩٨٧ وأدين بسبب "محاولة تغيير النظام الدستوري بالقوة" بموجب المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التركي. واستندت الإدانة إلى أقوال يدّعي أنها انتزعت منه تحت التعذيب. وقد حُكم عليه بالإعدام ولكن هذا الحكم حُفّف إلى السجن مدى الحياة بسبب الإعاقة البدنية المصاب بها. وأفيد أن وزير العدل قد منحه عفواً على أساس سوء حالته الصحية، وهو ما رفضه إيسر يغمرديريلي. وفي عام ١٩٩١، حظي السيد يغمرديريلي بعفو مشروط علّق عقوبة السجن المحكوم بها لارتكاب جرائم مثل الجريمة الواردة في المادة ١٤٦ من قانون العقوبات التركي. ووفقاً للمصدر، فإنه يجوز أن يُطلب من السجناء الذين يعاودون ارتكاب الجريمة قضاء كامل الفترة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليهم. وبعد مرور بعض الوقت على الإفراج عنه، ادّعى أنه أُلقي خطاباً في اجتماع نظّمته رابطة حقوق الإنسان في اسطنبول للاحتفال بيوم حقوق الإنسان. وأفادت المعلومات الواردة أن محكمة أمن الدولة في اسطنبول أصدرت في أواخر عام ١٩٩٥ حكماً بالسجن لمدة عشرة أشهر على جريمة "الانزعة الانفصالية" بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب. وأيدت محكمة الاستئناف هذا الحكم في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٧. وبناءً على ذلك، قررت محكمة العقوبات الشديدة في صسون، وذلك فيما ذُكر في آخر آب/أغسطس، أن يُجبر إيسر يغمرديريلي على قضاء الفترة المتبقية من عقوبته السابقة. وأفيد أن طلباً لاستئناف هذا القرار قد رُفض في أواسط أيلول/سبتمبر.

١٠٣- وفي ٢٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، ردّت الحكومة بأن السيد إيسر يغمرديريلي، وهو كاتب ومحام وكذلك عضو في منظمة "رواد الشعب الثوريون"، وهي منظمة إرهابية غير مشروعة قد حُكم عليه بالسجن مدى الحياة بسبب انتهاك عدة مواد من قانون العقوبات التركي، بما في ذلك التحريض على الرقعة باستخدام القوة والتحريض على النصب. وفي ١ آب/أغسطس ١٩٩١، أفرج عنه بموجب عفو مشروط وأشارت الحكومة إلى أن قانون العقوبات التركي ينص حقاً على أن يُطلب من مرتكب الجرم أن يقضي كامل الفترة المتبقية من عقوبته بالإضافة إلى العقوبة الجديدة، وذلك في حالة معاودة ارتكاب الجرم بعد تمتعه بعفو مشروط. كما لاحظت الحكومة أن السيد يغمرديريلي عاود حقاً ارتكاب جريمة، وهو بذلك خالف المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب (التحريض على استخدام العنف ضد الدولة عن طريق الدعاية) بعد إطلاق سراحه بشهر واحد في ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩١. وعقب الجلسات التي عقدتها محكمة أمن الدولة، حُكم عليه في ٢٨ أيار/مايو ١٩٩٧ بالسجن لمدة ١٠ أشهر. كما لوحظ أنه يجب وفقاً للقانون، أن يقضي السيد يغمرديريلي أيضاً الفترة المتبقية من عقوبته السابقة، فحُكم عليه بالتالي بالسجن لمدة مجموعها ٢٢ شهراً. وفي يوم ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧، رُفض طلبه للاستئناف. كما أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن السيد يغمرديريلي قد أفرج عنه في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧ لأسباب صحية، امتثالاً للمادة ٢/٣٩٩ من قانون الإجراءات الجنائية التركي. ويُسَدّد على أن هذا القرار ليس عفواً ولكن الإفراج عنه يستند إلى أسباب صحية وأن الحكم المحكوم عليه به قد علّق لمدة سنة. وقرار تحديد مدة تعليق قضاء العقوبة قرار خاضع للسلطة التقديرية للنائب العام الرئيسي.

١٠٤- يشكر المقرر الخاص حكومة تركيا على الرد المقدم وعلى ما أبدته من استعداد للتعاون مع ولايته. غير أن المقرر الخاص ما زال قلقاً بشأن عقوبة السجن لمدة ١٠ أشهر الموقعة، بموجب المادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب، على السيد يغيرديريلي بسبب خطاب ألقاه في يوم حقوق الإنسان.

١٠٥- ويرحب المقرر الخاص بإصدار البرلمان في آب/أغسطس ١٩٩٧ لقانون عفو يعلق الأحكام المحكوم بها على المهررين الذين اعتُبروا مسؤولين من الناحية القانونية وأدينوا بسبب - المواد والمقالات المنشورة الصادرة في صحفهم. وأسفر هذا العفو عن الإفراج عن المهرر أوتشاك إيسيك يرتكو وهو المهرر السابق للصحيفة اليومية المناصرة للأكراد "Ozgur Gundem" "أوزجور جندم" وعن مهررين آخرين. ويشجع المقرر الخاص حكومة تركيا على مواصلة السير على هذا الطريق وعلى التعجيل باتخاذ المزيد من الخطوات اللازمة لجعل كل من الممارسة والإعمال للحق في حرية الرأي والتعبير متفقين مع المعايير الدولية. وهو يود في هذا الصدد التذكير بالملاحظات والتوصيات التي وجهها إلى الحكومة عقب زيارته إلى تركيا، (الوثيقة E/CN.4/1997/31/Add.1، الفقرات ٤٨ إلى ٦٣).

١٠٦- كما أبلغت الحكومة المقرر الخاص بأن لجنة التنسيق العليا لحقوق الإنسان قد شرعت في إجراء دراسة لتعديل المواد ٢٦ و ٢٧ و ٢٨ من الدستور والمواد ١٥٩ و ٢١١ و ٢١٢ من قانون العقوبات التركي والمادة ٨ من قانون مكافحة الإرهاب بغية توسيع نطاق حرية الفكر والتعبير. ويعرب المقرر الخاص عن تقديره لأن يجري إبقائه على علم بالتدابير الملزمة المتخذة في هذا الصدد.

خامساً - الاستنتاجات والتوصيات

١٠٧- لم يلاحظ المقرر الخاص، منذ آخر تقرير قدمه إلى لجنة حقوق الإنسان، أي تغييرات هامة في تطور الاحترام الشامل للحق في حرية الرأي والتعبير. غير أنه يود، كإشارة إلى العلامات الإيجابية، أن يشدد على أن ما حدث في عدة بلدان من تحولات ديمقراطية وتدابير لتعزيز الديمقراطية قد أتاح حريات جديدة. وقد ثبت أن حرية التعبير هي أحد أهم العناصر في بدء التغيير والإسهام في التحولات السلمية وكذلك في تعزيز النظم الديمقراطية بتزويد المواطن بوسائل الاشتراك في الشؤون العامة.

١٠٨- ومما يؤسف له أن الأنماط القائمة منذ أمد بعيد والمتمثلة في المضايقة والاضطهاد اللذين يتعرض لهما من له آراء وأفكار تختلف عن آراء وأفكار من يسكون بزمام السلطة هي أنماط ما زالت مستمرة في عدد من البلدان. وفي حالات كثيرة، فإن القيود المفروضة على حرية الرأي والتعبير تقلص إلى حد كبير من إمكانية أن تصبح الانتهاكات معروفة وأن يجري التحقيق فيها. ومن رأي المقرر الخاص أن هذه الاتجاهات تدين أنماطاً مثل فساد الحكم والافلات من العقوبة.

١٠٩- كما يلاحظ المقرر الخاص أن السلطات ما زالت في عدد من البلدان تسيطر بشدة على وسائط الإعلام وحرية الأفراد في الكلام. وكثيراً ما يسير ذلك جنباً إلى جنب مع قيود لا لزوم لها على مسيرات الاحتجاج والمظاهرات العامة، وهي قيود تشكل في الحق ذاته، كما يسير مع القيود المفروضة على أنشطة النقابات العمالية أو منظمات المجتمع المدني المستقلة. وبالإضافة إلى ذلك، فإن الإجراءات التي تتخذها الدول ووكلاؤها ضد الأفراد - مثل الاعتجاز التعسفي، والتهديد والتخويف، والإعدام خارج إطار القضاء - والإجراءات المتخذة ضد الجماعات والمنظمات - مثل حظر المعارضة أو الأحزاب والرابطات المهنية التي لديها اختلاف أيديولوجي - تقوض بشدة حق الجمهور في أن يعرف وفي أن يتلقى المعلومات وينقلها.

١١٠- وفي هذا الصدد، يرغب المقرر الخاص أيضاً في الإشارة إلى أنه بينما يسلك عدد متزايد باطراد من الدول طريق التحول الرسمي إلى الديمقراطية، فإن إجراء الانتخابات كثيراً ما يقصر عن تلبية الشروط الدنيا لإجراء انتخابات حرة ونزيهة ومما يقوض في حالات كثيرة حق المواطنين في انتخاب حكومتهم الافتقار إلى إمكانية الحصول على معلومات عن المرشحين وسياساتهم وعن القضايا الهامة المطروحة. ويرغب المقرر الخاص في تشجيع الحكومات على أن تنظر بجدية في إمكانية وضع الضمانات اللازمة لكفالة إجراء انتخابات حرة ونزيهة.

١١١- كما يرى المقرر الخاص أن العدد المتزايد باطراد من الحالات التي استرعى انتباهه إليها خلال السنوات الأربع الماضية يعكس اتجاهين. فمن ناحية، فإن عدد الحالات يتيح إشارة قوية إلى أن الحكومات ما زالت تشدد بلا داع على القيود المتعلقة بالحق في حرية الرأي والتعبير من ناحية. غير أن ذلك العدد يعكس أيضاً من الناحية الأخرى تزايد كفاءة تكنولوجيا المعلومات التي لا تتيح فحسب إمكانيات أكبر لعدد متزايد باطراد من الأشخاص حول العالم لتلقي المعلومات ولكنه يسر أيضاً بشكل كبير الإعلان عن انتهاكات حقوق الإنسان وإبلاغها للآليات الدولية مثل هذا المقرر الخاص.

١١٢- وفي هذا الصدد، يلاحظ المقرر الخاص المناقشات المتزايدة فيما يتعلق بالأخطار التي تمثلها شبكة الإنترنت. ويرغب المقرر الخاص في أن يكرر أنه في حين أن بعض أوجه القلق التي أثارها عدد من الحكومات في محافل مختلفة تستوجب حقاً اهتماماً خاصاً، فإنه يرى أنه من أجل حماية مناسبة للحق في حرية التعبير حماية مناسبة، يجب توخي أقصى قدر من الحذر عند النظر في جميع النتائج التي يمكن أن تترتب على التدابير الحكومية. وكقاعدة عامة، يعتقد المقرر الخاص أن أفضل طريقة لمحاربة الكلام هو عن طريق المزيد من الكلام. وتبدو شبكة الإنترنت الوسيلة المثالية لتطبيق هذا المبدأ نظراً إلى أنها تتيح إمكانية فورية للرد على قدم المساواة.

١١٣- واستناداً إلى هذا الاعتبار الأولي للصلة التي يمكن ويجب أن تقام بين حرية الرأي والعنف المرتكب ضد المرأة، يخلص المقرر الخاص إلى أنه بقدر ما تستمر جميع الحكومات - بغض النظر عن المنطقة والتاريخ والتقاليد - في عدم تلبية احتياجات مثل برامج حماية الشهود، وحق المرأة في الوصول إلى المعلومات، والحق في الانتصاف الفعال في حالات العنف المرتكب ضد المرأة، وحق المرأة في أن تتكلم بحرية وعلناً وبدون خوف حول القضايا والصعوبات ذات الأهمية العظمى لها، فإن حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة لن تبقى إلا بالاسم فقط.

توصيات

١١٤- يشجع المقرر الخاص جميع الدول التي لم تصدق على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على أن تفعل ذلك. وبالإضافة إلى ذلك، فإنه يحث مرة أخرى جميع الحكومات على تمحيص نظمها القانونية الداخلية بغية مواءمتها مع المعايير الدولية التي تنظم الحق في حرية الرأي والتعبير. وفيما يتعلق بوجه خاص بقضية الأمن القومي، يحث المقرر الخاص جميع الحكومات على أن تراجع ليس فقط القوانين التي يُقصد منها على وجه التحديد حماية الأمن القومي ولكن أيضاً القوانين الجنائية العادية التي قد تستخدم لانتهاك الحق في حرية الرأي والتعبير والحق في المعلومات.

١١٥- أما فيما يتعلق بالمعلومات، ولا سيما المعلومات التي تحوزها الحكومات، فإن المقرر الخاص يشجع بشدة الدول على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لضمان الإعمال الكامل للحق في الحصول على المعلومات. ويقترح المقرر الخاص إجراء دراسة مقارنة للنهج المختلفة المتبعة في شتى المناطق والبلدان في هذا الصدد.

١١٦- أما فيما يتعلق بتأثير تكنولوجيا المعلومات الجديدة في الحق في حرية الرأي والتعبير، فإن المقرر الخاص يرى أن من الأهمية البالغة أن ينظر إلى تلك التكنولوجيا على ضوء نفس المعايير الدولية التي ينظر في ضوءها إلى وسائل الاتصال الأخرى، وألا تتخذ أي تدابير يكون من شأنها أن تقيد بلا داع حرية التعبير والإعلام؛ وفي حالة الشك، ينبغي أن يكون القرار لصالح حرية التعبير وتدفق المعلومات. أما فيما يتعلق بشبكة الإنترنت فإن المقرر الخاص يود أن يكرر أن التعبير عن الآراء على هذه الشبكة ينبغي أن يسترشد بالمعايير الدولية وأن تكفل له نفس الحماية الممنوحة لأشكال التعبير الأخرى.

١١٧- وفي هذا الصدد، يوصي المقرر الخاص أيضاً بأن تتخذ جميع الخطوات المعقولة لتعزيز الوصول إلى شبكة الإنترنت. فينبغي على سبيل المثال أن تعمل الحكومات على توفير بيئة اقتصادية وتنظيمية تشجع مد خطوط الاتصالات السلكية واللاسلكية إلى المناطق الريفية وغيرها من المناطق التي كان ينقص فيها الخدمات سابقاً. وينبغي، حيثما أمكن، أن تتاح المعلومات الحكومية عن طريق شبكة الإنترنت.

١١٨- أما فيما يتعلق بالصلة القائمة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وحقوق المرأة، فإن المقرر الخاص يعرب عن بالغ قلقه إزاء الاستمرار في إكبات صوت المرأة بوسائل مختلفة. ويحث المقرر الخاص الحكومات على أن تتخذ جميع الخطوات اللازمة لإزالة العقبات الرسمية والثقافية القائمة أمام ممارسة المرأة لحقوقها في حرية التعبير، بما في ذلك تلقي المعلومات، وأن يجري في نهاية الأمر إعمال جميع حقوق المرأة. وعلى ضوء أهمية حرية التعبير وكيفية اتصالها بالعنف المرتكب ضد المرأة، يرى المقرر الخاص أنه ينبغي بذل جهد خاص ليجري على السواء جمع وتحليل المزيد من المعلومات وفقاً للاتجاهات الواردة وصفها في هذا التقرير. وإن المقرر الخاص ليأمل أن يتمكن من إعداد تقرير بالاشتراك مع المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة، لتقديمه إلى لجنة حقوق الإنسان في العام القادم. وفي هذا الصدد، يدعو المقرر الخاص إلى أن تقدم إليه الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والوكالات المتخصصة، فضلاً عن الهيئات غير الحكومية، بيانات في هذا الشأن.

الحواشي

- (١) سياسة الكشف عن المعلومات العامة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، تموز/يوليه ١٩٩٧، الفقرة ١.
- (٢) "Guidelines for Election Broadcasting in Transitional Democracies", London, 1994, p.68
- (٣) المرجع نفسه.
- (٤) من بين الدول التي أصدرت إعلانات وأبدت تحفظات في هذا الاتجاه ما يلي: استراليا، انتيغوا وبربودا، إيطاليا، بابوا غينيا الجديدة، بربادوس، بلجيكا، تونغافا، جزر البهاما، سويسرا، فرنسا، فيجي، مالطة، المملكة المتحدة، موناكو، النمسا، نيبال، الولايات المتحدة، اليابان.
- (٥) "The Egyptian Predicament: Islamists, the States and Censorship," London, August 1997, p.30
- (٦) Canadian Panel on Violence against Women, "Changing the Landscape: Ending Violence - Achieving Equality," Executive Summary and National Action Plan, Ottawa, Government of Canada, Minister of Supply and Services, 1993, p.vii, as cited in Jan Bauer, "only Silence will protect you. Women, Freedom of Expression and the Language of Human Rights", Essays on Human Rights and Democratic Development paper No.6, Montréal, International Centre for Human Rights and Democratic Development, 1996, p.16.
- (٧) Ibid., p.10, citing Sub-Committee on the Status of Women, "The War Against Women: Report of the Standing Committee on Health and Welfare, Social Affairs, Seniors and the Status of Women", Ottawa, House of Commons, June 1991, as cited in Jan Bauer, ibid., pp.84-85.
- (٨) Amnesty International, "Women in the Front Line. Human Rights violations against women", New York, 1991, p.12.
- (٩) "A Bartered Bride's 'No' Stuns Papua New Guinea", International Herald Tribune, 7 May 1997, pp.1 and 10.

- - - - -